

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام معمق

تحت إشراف الأستاذ:

جبالي محمد

إعداد الطالبتين:

◀ سيوالة نسيمة

◀ عوقة كريمة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ/ خشمون مليكة	أستاذة محاضرة أ	جيجل	رئيساً
أ/ جبالي محمد	أستاذ مساعد أ	جيجل	مشرفاً ومقرراً
أ/ بلحيرش سمير	أستاذ مساعد أ	جيجل	ممتحناً

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

... نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ وَفَرَّقَ كُلَّ دَرِيءٍ

عِلْمٍ عَلَيْهِ... ﴿٧٦﴾

[سورة يوسف 76]

شكر وتقدير

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي شُكُورًا ، وَاجْعَلْنِي صَبُورًا ، وَاجْعَلْنِي فِي مَخَيَّرِي خَيْرًا ، وَفِي أُمَّتِي النَّاسِ
خَيْرًا.

نحمد الله سبحانه أن وفقنا لإتمام هذه المذكرة ، فالحمد لله سبحانه وتعالى الحمد والمنة
أولاً وآخرًا.

والشكر موصول، إلى من قدم لنا يد المساعدة لإتمام هذا العمل، لقول النبي صلى الله عليه
وسلم: « لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ »، وأخص بالشكر والثناء للأستاذ المشرف " جبالى محمد "
على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى المجهودات التي بذلها معنا طيلة إنجاز هذا
العمل من خلال متابعتنا لبايناته و ملاحظاته القيمة وحكمة توجيهاته التي على ضوءها سرنا حتى
اكتمل هذا العمل، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لقبول بذل الوقت والجهد في قراءة هذه
المذكرة ومناقشتها وتقويمها والوصول بها إلى المستوى الذي تطمح إليه أمنيات الطلاب شكرياً
لكم فلولاكم لما اكتملت أهمية هذا العمل.

وأن آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وعلى الله وعلى أشرف الأنبياء والمرسلين.

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع:

إلى ينبوع العطاء الذي علمني النجاح والصبر...والذي العزيز

إلى منبع الحنان والمحبة...أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى من كانوا سندي في الحياة...أختي وأخوأي

الطالبة: سيوالة نسيمة

إهداء

يسرني أن أهدي ثمرة جمدي المتواضع :

إلى أعز وأقرب الناس إلى قلبي...أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى روح...أبي الطاهرة يتغمده الله بواسع رحمته

إلى من كانوا لي عون و سند في الحياة...إخوتي

الطالبة: عوقة كريمة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر: جريدة رسمية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ت: دون تاريخ.

ص: الصفحة.

ص ص: صفحة إلى صفحة.

ف: فقرة.

دج: دينار جزائري.

ثانياً: باللغة الفرنسية

p: page.

N°: Numéro.



مقدمة

تعتبر الانتخابات من أهم وسائل ممارسة الديمقراطية في شكلها الحديث، إذ لا يمكن تصور نظام ديمقراطي لا تحترم فيه إرادة الشعب وحقه في ممارسة السلطة عن طريق ممثليه المنتخبين.

فالنظام الانتخابي الذي يجسد الديمقراطية هو ذلك الذي يحقق التداول على السلطة ويكفل النزاهة والشفافية في الوصول إليها عن طريق انتخابات حرة في ظل الحياد التام للإدارة اتجاه جميع المترشحين وضمان مبدأ تكافؤ الفرص للجميع.

والعملية الانتخابية تمر بمراحل عديدة تبدأ باستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بنهاية الاقتراع وإعلان النتائج والفصل في الطعون مروراً بالحملة الانتخابية.

هذه الأخيرة تعد جوهر العملية الانتخابية إذ يتوقف عليها تحديد نتائج الانتخابات، إذ يمكن لها أن تسهم في تحويل الناخبين من دعم مترشح للتصويت للآخر، بما أنها تمكن المترشحين من عرض أفكارهم وطرح برامجهم على الجمهور خلال التجمعات واللقاءات والمقابلات التلفزيونية وهنا تلعب شخصية المترشح وسمعته ومواقفه من بعض القضايا دوراً في تحديد ميول الناخبين.

ولما كان للحملة الانتخابية هذه الأهمية، ونظراً لما يمكن أن ينجر عنها من فوضى نتيجة حماس المترشحين ومؤيديهم فقد نظمها المشرع من خلال قوانين الانتخابات المتعاقبة وآخرها القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ضمن الفصل الأول من الباب السادس بعنوان الحملة الانتخابية والأحكام المالية في المواد من 173 إلى 196 بالإضافة إلى مواد متفرقة في نصوص أخرى.

هذه المواد تشمل تنظيم الأحكام الخاصة بمدة الحملة الانتخابية ومبادئها الأساسية خاصة منها المساواة بين جميع المترشحين بعيداً عن تدخل الإدارة كما عمد المشرع أيضاً إلى تنظيم الأحكام الخاصة بمالية الحملة الانتخابية أي تلك المتعلقة بمصادر التمويل والنفقات.

من جهة أخرى فرض المشرع قيوداً على المترشحين منع عليهم تجاوزها وكلف هيئتين دستوريتين لممارسة الإشراف والرقابة على الحملة الانتخابية، الأولى هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، والأخرى هي المجلس الدستوري الذي تقتصر رقابته على الجانب المتعلق بحسابات الحملة فقط.

- أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الميول الشخصي نحو المواضيع المتعلقة بالانتخابات والقانون الدستوري بصفة عامة، إذ أن البحث في موضوع من اختيار ورغبة الباحث يسهم بشكل كبير في نجاح البحث كما أن الاختصاص يلعب دوراً مهماً أيضاً كون موضوع الحملة الانتخابية يدخل ضمن مواضيع القانون الدستوري الذي يعتبر فرعاً من فروع القانون العام محل تخصصنا.

بالإضافة إلى أسباب وعوامل موضوعية أخرى كتوفير المراجع في الموضوع، وكذلك تزامنه مع الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 ورغبة منا في تدعيم الدراسة القانونية النظرية بالدراسة التطبيقية وإسقاطها على ما هو حاصل في الواقع، قبل أن نصطدم بتأجيل الانتخابات وهو أمر لم يكن متوقعاً أثناء اختيارنا للموضوع.

- أهمية الموضوع:

ومما لا شك فيه أن أي موضوع للبحث سيكون له أهمية وفائدة للباحثين والدارسين لذلك فإن دراسة موضوع الحملة الانتخابية وتنظيمها القانوني سوف يسمح بالتأكد باكتشاف التغيرات التي طرأت على التنظيم القانوني للحملة الانتخابية وخاصة في ظل الإلغاء والتعديل الدائم للقوانين كما أنه يسلط الضوء على بعض الثغرات لأجل تداركها مستقبلاً.

- إشكالية الدراسة:

وبناءً على ما تقدم نطرح الإشكال التالي:

هل التنظيم القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري للحملة الانتخابية كافٍ لتحقيق

نزاهتها وشفافيتها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الحملة الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم

10-16 المتعلق بنظام الانتخابات؟

- هل الضمانات التي وضعها المشرع لرقابة الحملة الانتخابية كافية لردع المخالفين

للمصوص القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية؟

- تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية قسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الأحكام التنظيمية لسير الحملة الانتخابية يتضمن عرض الجانب

النظري للحملة الانتخابية كمبحث أول أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة تنظيم الوسائل

المستخدمة في الحملة الانتخابية سواء تلك المتعلقة بالتواصل مع الناخبين أو تلك الخاصة

بتمويل الحملة الانتخابية.

أما الفصل الثاني بعنوان الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية فقد قسمناه بدوره

إلى مبحثين، الأول لدراسة الضوابط القانونية التي فرضها المشرع على المترشحين والآخر

للآليات التي وضعها للإشراف والرقابة عليها والمتمثلة في الهيئتين الدستوريتين: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري.

- المناهج المتبعة:

لدراسة الموضوع والإحاطة بجوانبه اتبعنا المنهج الوصفي-التحليلي حيث اعتمدنا المنهج الوصفي في عرض التعاريف ومفاهيم الفقهاء حول الحملة الانتخابية، وكذلك موقف المشرع الجزائري من خلال وصف الأحكام القانونية التي اعتمدها لتنظيم الحملة الانتخابية وسرد مختلف الجرائم المتعلقة بها والعقاب المسلط عليها وكذلك في آليات الرقابة. أما المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه بالخصوص في تحليل المواد القانونية مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الأحيان لأجل المقارنة مع بعض التشريعات الأخرى والقوانين السابقة.

الفصل الأول

الأحكام التنظيمية لسير الحملة الانتخابية

تعد مرحلة الحملة الانتخابية مرحلة بالغة الأهمية لكونها سبيل وصول الشخص المناسب لمركز صنع القرار من خلال عرض نشاطاته الانتخابية على هيئة الناخبين مع مراعاة واحترام النصوص القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية كونها أداة لكسب تأييد الناخبين وتغيير توجهاتهم من حزب إلى آخر أو من مترشح إلى آخر حسب شخصية المترشح وقدرته على الإقناع، بمعنى أن المترشح القادر على التأثير في أكبر عدد من الناخبين هو حتماً من سيكون الناجح في الانتخابات بالخصوص في الدول التي تتمتع بقدر عالٍ من الديمقراطية و الحرية السياسية، لذلك اجتهدت التشريعات في وضع أحكام لتنظيم سيرورة الحملة ونجاحها وكرست في الدول العربية كغيرها من دول العالم، كما اهتم بها الفقه أيضاً من خلال دراسته و عرضه للمفاهيم الأساسية للدعاية وتحليله للجانب النظري لها (المبحث الأول)، إضافة إلى أن المشرع الجزائري اهتم هو الآخر بتنظيم الأحكام المتعلقة بالوسائل المستخدمة أثناء قيام المترشحين بنشاطات الدعاية الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجانب النظري للحملة الانتخابية

تعتمد دراسة الحملة الانتخابية من حيث الجانب النظري على تلك الدراسات الفقهية التي اعتمدها الفقهاء في تحليلهم وشرحهم لموضوع الدعاية الانتخابية للوصول من خلال الاستنتاج والتحليل لوضع مفهوم معمق وشامل للحملة الانتخابية (المطلب الأول)، والمبادئ التي تحكمها والتي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

تُعد الحملة الانتخابية جزءاً من الحملات الدعائية السياسية، التي تستهدف فئة معينة تتمثل في جمهور الناخبين، فمفهومها الواسع يقتضي دراستها من جميع جوانبها ويتعلق الأمر بالتعريف بالحملة الانتخابية (الفرع الأول)، أشكال الحملات الانتخابية (الفرع الثاني)، أهمية الحملة الانتخابية (الفرع الثالث)، وأخيراً الإطار الزمني للحملة الانتخابية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعريف بالحملة الانتخابية

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف الحملة الانتخابية في أي من القوانين الخاصة بالانتخابات على خلاف التشريعات العربية الأخرى¹، إلا أن الفقه تناولها بالكثير من التفصيل سواء من حيث تعريفها (أولاً) أو من حيث خصائصها (ثانياً).

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية

اختلفت تعاريف الحملة الانتخابية بين اللغة والفقه :

1- لغة: الحملة الانتخابية *compagne électorale*، هي كلمة ذات أصل لاتيني *propacatus* ومعناه يبذر أو ينشر، و يقابله في اللغة الإنجليزية *propage* "بروبجاند" ومعناه التنشئة والتنمية ومفهومها نشر الأفكار والآراء ونقلها من شخص لآخر².

1- على سبيل المثال عرفت الحملة الانتخابية المادة (3/1) من القسم الأول من النظام رقم 08-2005 الخاص بالحملات الانتخابية في العراق. وفي مصر المادة 20 من قانون الانتخابات الرئاسية 174-2005.

2- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة للنشر، الأردن، 2009، ص 203.

وهناك من يطلق عليها مصطلح الدعاية السياسية حتى يندرج في مضمونها كل من الانتخاب والاستفتاء¹.

2- فقهاً:

عرّف الفقه الحملة الانتخابية على أنها إشهار نموذجي تقوم به الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار لخوض غمار الانتخابات بشكل فعال يؤدي إلى وصول الرسالة المستهدفة والمخطط لها إلى المستقبل² ويعرفها الدكتور محمد منير حجاب على أنها: « العملية الدعائية المنظمة و المخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة و الأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف (الناخبين) والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها »³.

بينما يرى جانب من الفقه أن الحملة الانتخابية هي: « مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المترشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم باتباع آليات وتقنيات متعددة »⁴.

وهناك من يرى بأن الحملة الانتخابية هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المترشحون لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي لتكوين رأي عام موحد يمثل اتجاهها سياسياً محدداً للحزب بهدف الوصول إلى السلطة⁵.

1- في اعتقادنا أن هذه التفرقة لا جدوى منها، إذ أن الاستفتاء في حد ذاته هو عملية انتخابية.

2- حماد محمد زهير، فنّ إدارة الحملات الانتخابية (مهارات في إدارة الحملات الانتخابية)، دار الأوراسية للنشر الجزائر 2007، ص 13.

3- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية (طريقك للفوز في الانتخابات)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2007، ص 16.

4- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 204.

5- أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، مجلة البحث العلمي، العراق، العدد 9-10، حزيران - أيلول 2010، ص 60.

الملاحظ أن هذه التعاريف ركزت على الوسائل والأساليب المستعملة في الحملة الانتخابية مع إغفال عنصر الزمن الذي يعد من أهم عناصر الحملة الانتخابية.

وبناءً عليه يمكن لنا وضع تعريف شامل للحملة الانتخابية بإضافة عنصر الزمن فتصبح الحملة الانتخابية عبارة عن جملة من النشاطات تقوم بها الأحزاب السياسية أو المترشحين أثناء فترة زمنية محدّدة تسبق موعد الانتخابات تهدف إلى التعريف بالمترشح وبرنامج لهيئة الناخبين بغية كسب المزيد من الأصوات التي تمكّنه من الوصول إلى السلطة وعليه فالحملة الانتخابية تهدف إلى تحقيق أمرين:

الأول: التعريف بالمترشح وطرح برنامجه الانتخابي.

والثاني: تحسين صورة المترشح وجعله المنفّذ الوحيد لحل مشاكل الناخبين كل ذلك من أجل كسب الأصوات للوصول إلى السلطة.

ثانياً: خصائص الحملة الانتخابية

تتميّز الحملة الانتخابية بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الحملات الدعائية على أساس أنها ذات أهداف محدّدة (أولاً) مكثّفة وتستهدف جمهوراً كبيراً نسبياً (ثانياً)، وأنها عملية منظمة (ثالثاً).

1- أنها ذات أهداف محدّدة

وتكون هذه الأهداف في أغلبها أهداف سياسية، وتتمثل عموماً في تقديم صورة جيدة للناخبين عن المترشح أو الحزب¹.

إلا أن الهدف قد يكون من جانب ثانٍ دعائياً فقط، وهو محاولة التأثير في نفوس الجماهير والتحكم بسلوكهم أو نشر الآراء ووجهات النظر، كمحاولة الأحزاب الصغيرة استغلال الجو

1- مجاني باديس وغضبان غالية، الحملات الانتخابية في الإعلام (جريدة الخبر نموذجاً)، ألفا للنشر، الجزائر، 2017 ص 52.

الانتخابي الذي تحدته الأحزاب الكبيرة¹ من أجل البروز وكسب بعض المؤيدين. لا بل منهم من يهدف بحملته إلى مقاطعة الانتخابات، وهو نوع آخر من الحملات الانتخابية أو ما يعرف «بالدعاية المضادة»².

2- مكثفة وتستهدف جمهوراً كبيراً نسبياً

تقتصر الحملة الانتخابية على عدد قليل من الأفكار يتم تكرارها مراراً، فالجماهير لا تتذكر أبسط الأفكار إذا لم يتم تكرارها على مسامعهم مئات المرات، لذلك يجب أن تتسم بالكثافة عن طريق التركيز على التكرار والإعادة بهدف تحقيق نتيجة وتأثير أكبر، فجمهور الحملة الانتخابية واسع ومنتشر، لذا وجب على الأحزاب أو المترشحين توسيع التغطية للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الجماهير بهدف إطلاعهم على برامجهم وأهدافهم³.

3- عملية منظمة

بمعنى أن الحملة الانتخابية ليست عملية عشوائية، وإنما هي عملية متكاملة يحضر فيها عنصر التخطيط في العمل الدعائي من خلال رسم طريق العمل الأنسب والمختصر المؤدي مباشرة إلى الهدف. ويتطلب ذلك جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجمهور ومختلف فئاته وخصائصه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ومعرفة مشاكله وانشغالاته وغيرها من البيانات التي تساهم في رسم استراتيجية دعائية سليمة وناجحة⁴ تتولى القيام بها إدارة متكاملة تتكون من مدير الحملة وأعضاء فريقه (جهاز إداري، مسؤول إعلامي، مسؤول أمني، مستشار قانوني...) تساعد المترشح في عرض أفكاره وتوجهاته، كما تقوم بمباشرة جميع أدوار

1- شعبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مجلد أ، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 556.

2- تُعرف الدعاية المضادة على أنها الإجراءات التي تتخذ لتصوير الدعاية الأصلية على أنها كاذبة ومزيفة تحت الجمهور المستهدف للتصرف بشكل معادٍ للدعاية الأصلية بغية التقليل من تأثيرها.

3- مجاني باديس وغضبان غالية، مرجع سابق، ص 52.

الاتصال مع الناخبين من خلال الاجتماعات واللقاءات كما تقوم بجمع الأموال والتبرعات ودراسة نفقات الحملة وتحديد موازنتها، و جمع المعلومات عن المنافسين وتوظيف المتطوعين¹، وتقرأ التقارير اليومية حول سير العمل وتعطي توجيهاتها وتعليماتها كما تعمل على تقييم عمل الماكينة الانتخابية وتوجيهها ورسم الخطوط الكبرى لعملها، وتجري استطلاعات الرأي المتكررة لمعرفة حجم التجاوب الشعبي وكذلك حجم قاعدتها الشعبية².

الفرع الثاني: أشكال الحملات الانتخابية

تطرق الفقه بشكل عام إلى تحديد ثلاثة أنواع للحملة الانتخابية وهي الحملة البيضاء التي تعني النشاط العلني المكشوف عبر وسائل الإتصال بال جماهير كالإذاعة والصحف... وغيرها، وتقابلها الحملة السوداء وهي عكس الأولى وتكون مستورة ولا تكشف عن مصادرها، وتتوسط هاذين النوعين الحملة الرمادية هذه الأخيرة لا تخفي مصادرها ولكنها تخفي الهدف المراد تحقيقه³.

أما في الجزائر، فإن الحملات الانتخابية تقسم بحسب طبيعة الموعد الانتخابي وأهميته إلى أربعة أشكال، الخاصة بالرئاسيات (أولاً)، الخاصة بالانتخابات التشريعية (ثانياً) الخاصة بالانتخابات المحلية (ثالثاً)، والرابعة والأخيرة تخص الاستفتاءات.

أولاً: الحملة الانتخابية الخاصة بالرئاسيات

تهدف هذه الحملة إلى انتخاب رئيس الجمهورية يستعمل فيها الإعلام والاتصال بشكل أوسع إضافة إلى البحوث و سبر الآراء⁴، ومنها يكون التركيز على المترشح بالدرجة الأولى

1- محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص 37.

2- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، ط2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 192.

- أنظر: الملحق الذي يوضح نموذج لهيكل تنظيمي لإدارة حملة انتخابية، ص 112.

3- شعبي عبد الجبار، مرجع سابق، ص 556.

4- مجاني باديس وغضبان غالية، مرجع سابق، ص 53.

وصفاته الشخصية ومميزاته وإنجازاته السابقة ومواقفه عن بعض القضايا الوطنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية المهمة¹.

وعموما يمكن القول أن الحملة الانتخابية في الرئاسيات الجزائرية تتميز بتركيزها على إعطاء صورة كاريزمية لشخص المترشح وأنه يملك الحلول لكل المشاكل التي تعاني منها الأمة، أكثر من تركيزها على الوسائل والإمكانيات المتاحة لدى المترشح والتي يطرحها في برنامجها الانتخابي².

ثانيا: الحملة الانتخابية التشريعية

عرفت الجزائر الحملات الانتخابية التشريعية بعد اعتماد التعددية الحزبية، كان أولها في 1991، والثانية في 1997 والثالثة في 2002 والرابعة في 2007 والخامسة في 2012 والأخيرة في 2017³.

ويتم التركيز في هذا النوع من الحملات على الانتماء الحزبي للمترشح وما يتمتع به الحزب السياسي من شعبية وجماهيرية وتأييد. ويعتمد المترشح في هذه الحالة على برامج الحزب السياسي وسياسته ومواقفه السابقة المحددة في القضايا الوطنية والقومية والاقتصادية والاجتماعية... وغيرها⁴.

ثالثا: الحملة الانتخابية المحلية

وهي نوع آخر من الحملات يشبه إلى حد بعيد الحملة الانتخابية التشريعية، والتي تهدف لانتخاب مترشح لمجلس محلي (بلدي - ولائي)، وتعتمد هي الأخرى على وسائل

1- بن صغير زكرياء، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص 25.

2- شعبي عبد الجبار، مرجع سابق، ص 557.

3- مجاني باديس وغضبان غالية، مرجع سابق، ص 53.

4- بن الصغير زكرياء، مرجع سابق، ص 24.

الاتصال سواء الشخصي أو الجماهيري، وما يميزها عن سابقتها هو محلّيتها، بحيث يغلب عليها طابع المحلية أكثر من الوطنية¹.

رابعاً: الحملة الانتخابية الاستفتاءية

تكون الحملة الانتخابية هنا مركزة على قضية معينة برزت أهميتها وأصبحت قضية ملحة تستوجب أخذ رأي العامة. ويختلف الاستفتاء على العملية الانتخابية العادية سواء الرئاسية أو التشريعية، فالناخب هنا غير مطالب بالتقصي عن الأشخاص ولكن عن المشاريع المعروضة عليه، وحتى يتسنى له ذلك يجب أن يطرح عليه النص بشروط مختلفة.

وبالنسبة للحملة الاستفتاءية فإننا لا نجد في القوانين الانتخابية الجزائرية فرزا بين ما يسمى بالحملة الانتخابية الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاءية، كما لا نجد تعريفاً خاصاً بها لكن عموماً يمكننا القول أنها الفترة التي تسبق الاستفتاء يستطيع الناخب أن يقرّر من خلالها التصويت لصالح النص أو ضده².

الفرع الثالث: أهمية الحملة الانتخابية

تكتسي الحملة الانتخابية أهمية كبيرة، إن لم نقل أنها أهم مراحل العملية الانتخابية ليس فقط لكونها تساعد المترشح على عرض برنامجه وشرح أفكاره وحشد المزيد من المؤيدين، ولكن أيضاً من ناحية تأثيرها على الحياة السياسية في البلاد وذلك من منظورين: من ناحية تأثيرها على المشاركة السياسية (أولاً)، ومن ناحية تأثيرها على نتائج الانتخابات (ثانياً).

1- شعبي عبد الجبار، مرجع سابق، ص 557.

2- المرجع نفسه.

أولاً: تأثير الحملة الانتخابية على المشاركة السياسية

في البلدان التي تتمتع بقدر من الديمقراطية تعد المشاركة السياسية أداة فعالة لمشاركة الجماهير في صنع القرار السياسي والتعبير عن آرائهم.

أ- المقصود بالمشاركة السياسية

يقصد بالمشاركة السياسية إتاحة الفرصة للمواطن بأن يلعب دوراً في الحياة السياسية من خلال إسهاماته في استصدار القرارات عن طريق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات والمشاركة في الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني والمشاركة في التظاهرات والتجمعات¹.

فالمشاركة السياسية أبسط حقوق المواطنة، بحيث تمنح للفرد فرصة القيام بدوره في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة².

كما تعد المساهمة في الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة مظهراً من مظاهر المشاركة السياسية، إذ تنطوي الحملات الانتخابية على عدد كبير من الأفعال السياسية، منها العمل من أجل الحزب أو المترشح حضور اجتماعات الحملة، توجيه الناخبين إلى عملية التصويت، العضوية في حزب سياسي أو منظمة سياسية، إضافة إلى الأشكال الأخرى أثناء أو بين الانتخابات³. ويظهر تأثير الحملة الانتخابية على المشاركة السياسية من خلال ثلاث مستويات:

1- لعجال أعجال محمد لمين، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2007، ص ص 243، 244.

2- المرجع نفسه.

3- بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر (آليات التقنين الأسري نموذجاً 1962-2005)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية 2011/2012، ص 94.

الأول: أن الحملة الانتخابية قد تؤدي بالجمهور الذي لا يوجد لديه أي اهتمام بالانتخابات أو المترشحين إلى توفر درجة من الاهتمام البسيط بها مما قد يؤثر على الناخب في الانتخابات التالية.

الثاني: بالنسبة للناخبين الذين لديهم اهتمام متوسط بالعملية الانتخابية فيزداد وعيهم وإدراكهم لأهمية الانتخابات وتأثيرها ويزداد فضولهم لمعرفة أسماء المترشحين وبرنامج وسياسات كل مترشح فضلاً عن زيادة درجة المتابعة للقضايا السياسية المختلفة أثناء الحملة الانتخابية¹.

الثالث: يمكن أن تسهم الحملة الانتخابية في إثارة اهتمام بعض المواطنين بالمسائل والقضايا السياسية والمشاركة في المناقشات والتجمعات بغض النظر عن نوعية أو اتجاه الحزب أو المترشح السياسي الذي سيقوم الناخب بالتصويت له².

ب- الحملة الانتخابية والمشاركة السياسية في الجزائر

إن الحديث عن تأثير الحملات الانتخابية على المشاركة السياسية يقودنا حتماً إلى الحديث عن المشاركة السياسية في الجزائر، التي تعاني منذ سنوات من ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات وتراجعاً مستمراً عند كل موعد انتخابي³.

1- صفوت محمد العالم، الاتصال السياسي والدعاية الانتخابية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص93.

2- المرجع نفسه.

3- شهدت الانتخابات التشريعية لسنة 2007 أدنى نسبة مشاركة منذ الاستقلال، فمن مجموع 18 مليون ناخب لم يصوت سوى 6 مليون ناخب، أي أن حوالي 12 مليون ناخب قاطعوا الانتخابات. للمزيد أنظر: بلعور مصطفى، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007، استمرارية أم حل للأزمة، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، ص175.

وفي الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 أظهرت النتائج الرسمية تراجع منتخبي الرئيس بوتفليقة بحوالي 5 ملايين صوت مقارنة بانتخابات 2009، رغم أن الهيئة الناخبة ارتفعت من 18 مليون سنة 2009 إلى 21 مليون سنة 2014. للمزيد أنظر: بوحنية قوي، الانتخابات الرئاسية في الجزائر، العهدة الرابعة لبوتفليقة وتحديات المشهد، مقال منشور في الموقع:

www.aljazeera.net

إذ أصبح الامتناع عن الانتخابات في الجزائر موقفاً سياسياً في حد ذاته يحمل رسائل ودلالات سياسية كبرى، هذه الظاهرة التي تزداد عند الشباب وسكان المدن والمتعلمين، تجد تفسيرها في:

- الظاهرة التي تزداد عند الشباب وسكان المدن والمتعلمين، تجد تفسيرها في:
 - فقدان الثقة في الانتخابات كوسيلة للتعبير عن الإرادة الشعبية في التغيير.
 - فشل النظام الحزبي بكل توجهاته في أداء وظائفه نتيجة الأزمات والصراعات الداخلية التي تعيشها الأحزاب السياسية.
 - ضعف البرلمان عن أداء دوره في الحياة السياسية¹.
 - مجتمع مدني منسحب من الحياة السياسية، إذ أن أغلب الجمعيات (يفوق عددها 900 جمعية وطنية و 90 ألف جمعية بلدية و ولائية ومحلية) تخندقت ضمن أطر مصلحة ضيقة².
 - ركود سياسي يظهر أن الانتخابات آيلة إلى مشهد معروف النتائج مسبقاً.
- إن مقاطعة الجزائريين ليس فقط للانتخابات ولكن لكل ما له علاقة بالنشاط السياسي أصبح هاجساً لدى السلطة يضرب مصداقيتها في الصميم، لذا نجدها تسعى مع اقتراب كل موعد انتخابي إلى الدعوة للمشاركة بقوة في الانتخابات مشكلة حملة مسبقة تهدف إلى تفعيل مشاركة المواطنين في الانتخابات وتحسيسهم بأهمية هذه المشاركة باعتبارها «واجباً وطنياً».
- فقبل بداية الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014، قامت وزارة الداخلية بحملة دعائية تدعوا فيها المواطنين للمشاركة في الانتخابات من خلال ملصقات حائطية في مقرات

1- حيرش جمال، بن أعلية محمد، النظام الانتخابي وأثره على المشاركة السياسية في الجزائر (1999-2016)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة للتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 88.

2- بوحنية قوي، مرجع سابق.

البلديات بالتوازي قامت بإعلانات وومضات إشهارية في الإذاعة والتلفزيون والجراند مع تنشيط حملات تحسيسية للمشاركة في الانتخابات¹.

من جهته دعى الرئيس بوتفليقة الجزائريين للمشاركة في الانتخابات الرئاسية وعدم الاستجابة لدعوات المقاطعة التي كانت قد أطلقتها عدة أحزاب سياسية وشخصيات وطنية رافضة لترشح بوتفليقة لعهدة رابعة².

غير أن هذه الدعوات وغيرها غالباً لا تلقى أي تجاوب من قبل الهيئة الناخبة، بل إن الخطابات الباردة للمترشحين أثناء الحملات الانتخابية واستعمالهم لغة الخشب، واعتمادهم على تصورات كلاسيكية في إدارة الحملة الانتخابية غاب عنها الإبداع والجمالية يزيد من نفور الناخبين وصل إلى حد عدم استغلال الأماكن المخصصة للتجمعات بفعل حالة العزوف الشعبي عن متابعة النشاط الانتخابي.

ثانياً: تأثير الحملة الانتخابية على نتائج الانتخابات

يرى بعض الدارسين أن الحملات الانتخابية قلّما تغير أو تعمل على تحويل النوايا الفعلية للناخبين بقدر ما تذكرهم باهتماماتهم وانتماءاتهم العقائدية.

ورغم ذلك فإن التغييرات الطفيفة التي قد تحدث في اتجاهات التصويت لدى الناخبين أثناء الحملة الانتخابية يمكن أن تؤثر تأثيراً حاسماً في تغيير النتائج النهائية للانتخابات حسب النظام الانتخابي المتبع وطريقة حساب الأصوات في ذلك النظام.

من جهة أخرى، يمكن لوسائل الإعلام وطريقة عرض المترشحين أو الأحزاب لبرامجهم أن تؤدي إلى حدوث تغييرات معينة في الاتجاهات السائدة لدى الناخبين³.

1- غطاس عبد الرزاق، دور الحملة الانتخابية في الحد من العزوف الانتخابي (الانتخابات الرئاسية 2014 بالجزائر نموذجاً)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016/2015، ص ص 57، 58.

2- المرجع نفسه.

3- صفوت محمد العالم، مرجع سابق، ص ص 95، 96.

وتبرز في هذا المجال الحملات الانتخابية التلفزيونية التي قد يكون لها أثر في تحويل صوت الناخب إلى مترشح ذي شخصية جذابة ويجيد مواجهة جماهير الناخبين ومحدثهم في العديد من القضايا محور الاهتمام، ويصل إلى التأثير فيهم وإقناعهم بانتخابه عن المترشح المنافس الذي قد لا تتوفر فيه مثل هذه الصفات¹.

بحيث تلعب هنا شخصية المترشح دوراً هاماً في تحديد اتجاهات الناخبين التي تؤثر مباشرة في نتائج الانتخابات، فأغلب الشباب مثلاً يميلون إلى المترشح الشاب الذي يرون فيه التجديد، كما أن هناك فئة أخرى تحدد اتجاهها بناءً على خلفية تاريخية أو سياسية معينة.

الفرع الرابع: المدة القانونية للحملة الانتخابية

تعتمد معظم دول العالم لتحديد مدة الحملة الانتخابية وذلك بقصد تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- تحقيق نوع من التكافؤ بين الأحزاب الصغيرة والأحزاب الكبيرة من ناحية الإمكانيات المالية، فلو استطلت الحملة الانتخابية فلن يكون بمقدور الأحزاب الصغيرة مجاراة الأحزاب الكبيرة في ذلك.

- تحديد المدة يقلل من العبء الذي تتحمله الدولة في الدول التي تنص قوانينها على تعويض الأحزاب عما أنفقته أثناء الفترة الانتخابية².

من أجل ذلك حدد قانون الانتخاب الفرنسي بداية الحملة الخاصة بانتخابات الجمعية الوطنية بعشرين يوماً قبل الإقتراع، وتنتهي في يوم الخميس السابق على انتخاب الدور الأول أو منتصف ليلة الجمعة الذي يسبق انتخابات الدور الثاني.

1- صفوت محمد العالم، مرجع سابق، ص ص 95، 96.

2- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص ص 213، 214.

أما في مصر، فقد أجاز المشرع المصري للمترشحين القيام بعملية الدعاية لمدة 45 يوماً على الأقل وذلك اعتباراً من تاريخ تعيين ميعاد الانتخابات دون أن يضع حداً أقصى لها¹.

وبخصوص الجزائر-وهو ما يهمننا في هذه الدراسة- فقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات² مدة الحملة الانتخابية بـ 21 يوماً تفتتح قبل 25 يوماً من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخه، أما إذا أُجري دور ثانٍ للإقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتتح قبل 12 يوماً من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع، فهي بذلك تدوم عشرة (10) أيام³.

إن هذه الآجال المذكورة أعلاه، تستثنى منها حالة واحدة منصوص عليها في الفترة الثالثة من المادة 103 من الدستور⁴ وهي حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي ففي هذه الحالة يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد و تمديد آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً، ومنه إعادة حساب آجال جديدة للحملة الانتخابية.

1- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص ص 213، 214.

2- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، متعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، صادرة في 25 أوت 2016.

3- المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 04، صادرة في 07 مارس 2016.

ومن خلال استقراءنا للمادتين أعلاه نلاحظ ما يلي:

- أن المشرع الجزائري- اقتدى بالمشرع الفرنسي- قد وضع حدًا للحملة الانتخابية بحيث تنتهي 03 أيام قبل تاريخ الاقتراع، ويعود ذلك إلى كونه مكنّ الولاية وبعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بتقديم إفتتاح الإقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه لأسباب تتعلق ببعد مكاتب التصويت أو تشتت السكان أو لأي سبب استثنائي آخر¹.

كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار مشترك تقديم تاريخ افتتاح الإقتراع في الخارج بـ 120 ساعة بطلب من رؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية².

- توحيد المشرع الجزائري للمدة المقررة للحملة الانتخابية بالنسبة لجميع الانتخابات، وفي ذلك محاولة منه لتحقيق المساواة بين جميع المترشحين لمختلف الانتخابات، كما يهدف المشرع من وراء تقييد الحملة الانتخابية بفترة زمنية قصيرة إلى تكريس مبدأ التكافؤ الفرص بين المترشحين في التعبير عن أفكارهم ونشر برامجهم مراعاة لاختلاف إمكاناتهم، ومحاولة من الدولة التحكم في النفقات المصاحبة لهذه العملية³.

- أما عن تمديد مدة الحملة الانتخابية فقد حصرها المشرع في حالة واحدة وهي حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي على عكس القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) الذي وسعها إلى 04 حالات كاملة وهي:

1- أنظر: القرار الوزاري، الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مؤرخ في 06 نوفمبر 2017 يرخص للولاية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، ج ر عدد 64 صادرة في 07 نوفمبر 2017.

2- المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

3- صولة ناصر، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10، مجلة العلوم الاجتماعية عدد 24، جوان 2017، ص 310.

- حالة إستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية.
 - إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن.
 - حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني.
 - حالة انسحاب أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني¹.
- ورغم أن المشرع قد حدد مدة الحملة الانتخابية، إلا أنه في الواقع دائما ما نجدها تبدأ قبل موعدها المحدد، من خلال قيام المترشحين والأحزاب بالدعاية وحشد الجماهير وإقامة تجمعات²، بل أن هناك من القنوات التلفزيونية من قامت باستضافة مترشحين ومكنتهم من طرح أفكارهم وبرامجهم، وهذا ما يدعو إلى التساؤل حول دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه المرحلة، وحول مدى قدرة القانون على ردع مثل هذه التصرفات خصوصا وأن القانون العضوي الخاص بالانتخابات في مادته 174 يؤكد على منع أي حملة انتخابية خارج الأجال القانونية لها.

هذه المسألة تظن إليها المشرع الفرنسي وعالجها بوضع ما يعرف بالقاعدة الثلاثية والتي مفادها تقسيم البرامج السياسية المبرمجة في وسائل الإعلام الثقيلة خلال التسعين (90) يوماً التي تسبق الإقتراع بالتساوي بين الحكومة والأغلبية والمعارضة تكريساً للتعددية الفكرية وضمناً للمساواة والحياد وعدم التحيز لأي جهة دون أخرى³.

1- المادة 188 من القانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01 صادرة في 14 جانفي 2012 (ملغى).

2- يرى البعض أن نشاط الأحزاب الذي يسبق هذه الفترة لا يدخل في إطار الحملة الانتخابية، ذلك أن تجمعات الأحزاب وتصريحات مسؤوليها تمتد طيلة السنة وهي رغم ذلك لا تعد قانونا حملات انتخابية حتى وإن كان الغرض منها هو كسب تأييد وتعاطف الناخبين. أنظر في ذلك: الزاوي محمد الطيب وقندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص 246.

3- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 150.

المطلب الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية

حتى لا تتحول الحملات الانتخابية إلى فوضى، فقد قيدها المشرع بجملة من المبادئ التي تضمن التنافس الشريف بين المترشحين وتحافظ على نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها.

هذه المبادئ التي تم النص عليها في قانون الانتخابات تتمثل في مبدأ المساواة بين المترشحين (الفرع الأول)، مبدأ حياد الإدارة الانتخابية (الفرع ثاني) ومبدأ صحة الوسائل المستعملة في الدعاية (الفرع ثالث).

الفرع الأول: مبدأ المساواة بين المترشحين

لضمان نزاهة الانتخابات، وجب العمل على كفالة المساواة بين المترشحين والأحزاب وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي¹. هذا المبدأ الذي يستمد أساسه من نص المادتين 32 و63 من الدستور القاضيتين بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو اجتماعي، وكذا توفير سبل تولى الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تمييز². تتجلى مظاهره خصوصاً في وسائل الإعلام التي تلتزم بتخصيص أوقات ومساحات متساوية بين جميع الأحزاب والمترشحين ومن المهم ضمان حق كل حزب أو مترشح للاتصال والتواصل مع وسائل الإعلام المختلفة³.

كما أن مبدأ المساواة يقتضي أن تكون نفقات الدعاية الانتخابية بالنسبة لجميع المترشحين على قدم المساواة نظراً لارتباط هذه العملية بالمركز المالي للمترشح، وبمدى الدعم المالي الذي يتلقاه من أنصاره والمتعاطفين معه. ونظراً لما تحتاجه هذه الدعاية

1- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 205.

2- صولة ناصر، مرجع سابق، ص 308.

3- بنيبي أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005/2006، ص 238.

الانتخابية من نفقات باهظة يستدعي مبدأ المساواة بين المترشحين في نفقات الدعاية تدخل
المشرع لوضع حدود دقيقة للمبالغ التي يمكن إنفاقها من قبل المترشحين¹.

ومن مظاهر مبدأ المساواة كذلك، تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية لإصاق
الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي بين المترشحين²، وفي هذا الإطار ألزم المشرع الفرنسي
السلطات المختصة أن تلتزم وهي بصدد تعاملها مع الدعاية الانتخابية بمراعاة المساواة بين
المترشحين فيما يخص طباعة الإعلانات وأوراق الدعاية³.

من جانبه، المشرع الجزائري لم يغفل عن تكريس هذا المبدأ من خلال المادة 177/ ف1 من
القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بنصها على أن لكل مترشح
لانتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية مجال عادل في وسائل الإعلام قصد تقديم برنامجه
للناخبين، كما أن مدة الحصص يجب أن تكون متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات
الرئاسية وتختلف بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين
يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية. وبالنسبة للمترشحين الأحرار فإنهم
يستفيدون من نفس الترتيبات السابقة.

وبخصوص الاستشارات الانتخابية، فإن الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية
تستفيد من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة
طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. هذه الأخيرة تكون ملزمة بالمشاركة في تغطية الحملة
الانتخابية وضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف
المترشحين⁴.

1- صولة ناصر، مرجع سابق، ص 309.

2- قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 56.

- أنظر كذلك: للمادة 182 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

3- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 503.

4- المادة 178 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

ومن بين تطبيقات مبدأ المساواة في وسائل الإعلام خلال الحملات الانتخابية نذكر:

- في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 خصص التلفزيون العمومي الوحيد آنذاك مساحة زمنية مقدرة بـ 90 دقيقة في اليوم مقسمة إلى 30 دقيقة قبل نشرات أخبار الواحدة والثامنة والحادية عشرة ليلاً بمجموع 28 ساعة، بحيث يكون لكل مترشح 10 دقائق كما أن التلفزيون استعمل نفس الديكور بالنسبة لجميع المترشحين.

وخلال نفس الحملة الانتخابية خصص كل من التلفزيون والإذاعة دقيقتين من كل نشرة أخبار رئيسية لمتابعة نشاطات كل مترشح¹.

- وخلال الانتخابات التشريعية التي جرت في الرابع من ماي 2017 وجهت وزارة الاتصال منشوراً إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخصة، ذكرتهم من خلاله بضرورة الاحترام الصارم للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، وكذا المبادئ المتعلقة بالقواعد الأخلاقية.

وتطرقت الوزارة إلى مسألة الحيز الزمني المخصص للمترشحين، حيث تعد وسائل الإعلام الوطنية ملزمة بضمان «التوزيع المنصف» لهذا الحيز الزمني الذي تعده وتسهر على تنفيذه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات².

الفرع الثاني: التزام الإدارة الانتخابية بالحياد

تلتزم الإدارة باعتبارها القائم بالعملية الانتخابية بضمان نزاهة الانتخابات. ولا يأتي ذلك إلا باحترامها لمبدأ الحياد اتجاه جميع المترشحين تطبيقاً للنصوص الدستورية والتنظيمية في هذا المجال.

1- TLEMÇANI Rachid, Élections et élites en Algérie (paroles de candidats), Chihab Edition 2003, Algérie PP 76,77.

2- موقع وزارة الاتصال: www.ministrecommunication.gov.dz ، تاريخ الإطلاع: 2019/02/17.

ويقصد بالحياد الإداري، اضطلاع الإدارة بأداء واجباتها دون التأثير بالاعتبارات أو التيارات السياسية، أي استبعاد السلطة من التدخل في المجال الإداري والبت فيه ما يجعل الإدارة مستقلة عنها على اعتبار أن كل من السلطة والإدارة تضطلعان بمهام وصلاحيات مختلفة¹.

فالوصول إذاً إلى تحقيق المنافسة الشريفة والخلاقة بين الأحزاب السياسية كسبيل للوصول إلى الحكم يتطلب وجود إدارة كفأة تعمل على تكريس مبدأ الحياد بينها والتعامل معها على قدر من المساواة فلا تميل إلى أي طرف².

فأهمية مبدأ الحياد في الحفاظ على شفافية العملية الانتخابية ومصداقية مؤسسات الدولة فرضت على المشرع تكريسه دستوريا وقانونيا (أولا)، بالرغم من أن هذا التكريس لا يبدو كافياً لتجسيده واقعياً (ثانياً).

أولاً: التكريس الدستوري والقانوني لمبدأ الحياد في الجزائر

تبنّت الجزائر ولأول مرة مبدأ الحياد الإداري من خلال دستور 1996 في مادته 23 وهي نفسها المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على أن عدم تحيز الإدارة يضمنه الدستور.

وفي ذات السياق، نصت المادة 03 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) على أنه³: « تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد »، بذلك يكون المشرع قد أشار بصفة صريحة إلى مبدأ الحياد في العملية

1- خلفوني فازية، مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الانتخابية-دراسة حالة الجزائر 1995-2012-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، جانفي 2015، ص 82.

2- المرجع نفسه، ص 129.

3- أمر رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12 صادرة في 06 مارس 1997.

الانتخابية، وأضاف المشرع التزام أعوان الإدارة بالصرامة. وأحسن ما فعل المشرع بإضافة عبارة «أعوان الإدارة» لأن العملية الانتخابية لا تقتصر على الموظفين بالمفهوم الإداري بل يتعداه إلى المساهمين أو المساعدين في العملية الانتخابية¹.

بينما نصت المادة 14 من الأمر نفسه على أن أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين يتقيدون بموجب القسم الذي يؤدونه بالقيام بعملهم بكل إخلاص وحياد والسهرة على ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

وفي القانون الانتخابات لسنة 2012 (الملغى) بقيت مادة وحيدة وبنفس الصيغة مع إضافة 03 فقرات الأولى تقضي باحترام أحكام القانون عند دراسة ملفات الترشح، والثانية تلزم كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك يسيء إلى نزاهة الاقتراع والثالثة تمنع استعمال وسائل الإدارة والأموال العامة لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة².

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع لم يغير من مضمون المادة كثيرا، إذ جاء النص عليها ضمن الفصل الأول بعنوان مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم من الباب الخامس تحت عنوان: الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية في المادة 164 والتي جاء مضمونها كالتالي: «تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين».

بينما ألزمت الفقرة الثالثة من نفس المادة كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصدقته.

1- بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون عدد خاص، أبريل 2011، ص 409.

2- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص ص 339، 340.

ثانياً: حياد الإدارة تأكيد قانوني وغياب واقعي

إن ما يدل على أهمية الضمانات في المجال الانتخابي لا سيما ما تعلق بالحياد حرص السلطة السياسية وعلى رأسها رئيس الجمهورية على ذلك من خلال التعليمات التي أصدرها بتاريخ 07 فيفري 2004.

ولقد جاء في الفقرة الرابعة من هذه التعليمات تحت عنوان «القواعد الواجب مراعاتها على السلطات والأعوان العموميين في مجال الحياد» أن التدابير الواردة أعلاه مهما كانت وجاهتها لن تحقق الغاية المرجوة منها إذا لم يعكف فعلاً أعوان الإدارة المكلفون بتنفيذها على تحقيق هذه الغاية ضمن الاحترام الصارم لمبدأ الحياد إزاء كافة المترشحين¹.
وبتاريخ 07 فبراير 2009 أصدرت رئاسة الجمهورية تعليمة رئاسية تتضمن مبدأ حياد الإدارة والموظف إزاء العملية الانتخابية.

ومن بين آليات ضمان مبدأ حياد الإدارة التي جاءت بها التعليمات:

- على وسائل الإعلام معاملة المترشحين بالمساواة.
 - الإلتزام بتوفير الوسائل المادية والأمنية بهدف تنظيم التجمعات الشعبية.
 - منع استعمال إمكانيات الدولة.
 - إلزام أعوان الدولة بالحياد والتعامل على قدم المساواة².
- ومن جهة أخرى، أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نورالدين بدوي حياد الإدارة في تنظيم الانتخابات الرئاسية التي كانت ستجري في 18 أبريل 2019.

1- سليمان السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، نقلا عن الموقع: www.slimaniessaid.com.

- أنظر كذلك: للتعليمات الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2004، ج ر عدد 09، صادرة في 11 فيفري 2004.

2- بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مرجع سابق، ص ص 410، 411.

«على الشركاء والمواطنين أن يعلموا أن الإدارة محايدة، مسؤولة، مستعدة وجاهزة للانتخابات الرئاسية المقبلة»¹.

غير أن هذه التعليمات مع الأسف تبقى حبر على ورق كون الإدارة وفي كل موعد انتخابي تكون المتهمه الأولى بالتزوير باعتبارها المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية. وقد تجلت أهم الخروقات لهذا المبدأ في الانتخابات الرئاسية لعام 2004 على سبيل المثال فيما يلي:

- تقديم الدعاية للرئيس المترشح في الإذاعة.

- استعمال وسائل عمومية للدعاية للرئيس المترشح.

- دعوة بعض الأئمة للتصويت لصالح الرئيس المترشح ودعوة البعض الآخر لصالح المترشح علي بن فليس².

وقبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 اتهمت رئيسة حزب العمال لويزة حنون وزراء باستعمال وسائل الدولة في حملة انتخابية مسبقة لدعم مترشح السلطة، معتبرة إياه انتهاكاً للقانون والعدالة بين المترشحين.

«كما نبهت إلى انخراط رئيس أركان الجيش في هذه الحملة رغم حديثه في وقت سابق عن حياد المؤسسة العسكرية»، لتتساءل أين هو حياد المؤسسة العسكرية وحياد مؤسسات الدولة³.

1- بدوي يؤكد حياد الإدارة، مقال منشور على الموقع: www.aljazair24.com، تاريخ الإطلاع: 2018/02/28.

2- بوشناق لطيفة، حقوق الانتخاب في الجمهورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 2008/2009، ص 94.

3- ح. فنينش، رئيس أركان الجيش غير محايد في الرئاسيات (لويزة حنون تتهم)، جريدة الخبر، عدد 9155 السبت 16 فيفري 2019، ص 03.

الفرع الثالث: مبدأ صحة الوسائل المستعملة في الدعاية

من أجل تحقيق أهدافهم في الفوز في الانتخابات وإيصال أفكارهم وبرامجهم إلى أكبر عدد ممكن من الناخبين قصد التأثير فيهم ومن ثم توجيههم نحو التصويت لصالحهم، يلجأ المترشحون إلى استخدام وسائل اتصال معينة قام القانون بتحديدتها وضبطها في إطار قانوني معين يراعي فيه مبدأ صحة الوسائل المستعملة ومشروعيتها.

ويقصد بمبدأ صحة الوسائل المستعملة في اعتقادنا، أن تكون الوسائل التي يستعملها المترشحون من أجل الدعاية لأنفسهم مشروعة وأخلاقية لا تمس مبدأ المساواة ولا تكافؤ الفرص بين المترشحين الذين يتعين عليهم احترام أحكام القانون والدستور وهو الأصل.

ومن بين الوسائل المشروعة طبع كتيبات توضح اسم المترشح وصفاته وآراءه وبرامجه وخطته المستقبلية بالنسبة للأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يرغب في تحقيقها وطبع نشرات أو أوراق انتخابية خاصة به والأقمشة التي تحمل اسم المترشح ورمزه والظهور في القنوات التلفزيونية والمناضرات الانتخابية والاجتماعية الدورية وغيرها¹.

وغير أنه قد يلجأ بعض المترشحين أو الأحزاب السياسية إلى استعمال أساليب الاتصال غير المشروعة أو غير الأخلاقية لما لها من تأثير قوي وفعال على هيئة الناخبين كونها تشكل الطريق الأسهل بالنسبة لبعض المترشحين الذي يفنقون إلى عناصر ومقومات النجاح الحقيقية².

1- بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 502.

2- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017 ص 161.

ومن بين الوسائل غير المشروعة:

- أسلوب الشائعات الانتخابية: ويستخدم هذا الأسلوب في الساعات الأخيرة قبل الانتخاب باعتماده على إذاعة خبر كاذب عن وفاة أو تنازل المترشح أو إلقاء القبض عليه بهدف إحداث بلبلة بين مؤيديه وأنصاره¹.

- أسلوب النيل من سمعة ونزاهة المترشح المنافس: ويستخدم هذا الأسلوب كذلك بتوجيه اتهامات صريحة من قبل مجهول أو أحد المترشحين إلى مترشح أو مترشحين منافسين تمس من سمعتهم ونزاهتهم بهدف إفقادهم عنصر الثقة والاعتبار².

- التشويش على التجمعات الانتخابية أو بأسلوب شراء الأصوات³.

والواقع أنه حتى تتحقق النزاهة في العملية الانتخابية، نجد تشريعات غالبية الدول تقضي بمنع استخدام مثل هذه الأساليب في عملية الدعاية الانتخابية مع تذييلها ببعض العقوبات الجزائية⁴.

وهناك من الوسائل ما يعد غير مشروع غير أن القانون لا يعاقب عليه مثل الواقعة بين المترشحين والمقالب الانتخابية والوشاية والنميمة الانتخابية والقسم وأخذ العهود وغيرها⁵.

إن المشرع الجزائري تدخل من خلال القانون العضوي المنظم للانتخابات ووضع عدة ضوابط وشروط يتعين على كل المترشحين الالتزام بها⁶، أثناء الحملة الانتخابية مع فرض عقوبات جزائية على كل من يخالفها نص عليه قانون الانتخابات.

1- بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 243.

2- المرجع نفسه.

3- صولة ناصر، مرجع سابق، ص 310.

4- بنيني أحمد، نفس مرجع سابق، ص 244.

5- بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 502.

6- شعبي عبد الجبار، مرجع سابق، ص 558.

إلا أنه من الناحية الواقعية لم يتم القبض على أي شخص بتهمة القيام بهذه الأفعال أثناء الحملة الانتخابية رغم ما شهدته الحملات الانتخابية من تراشق بالتّهم بين المترشحين وتمزيق للملصقات وتشويهها، ويعود ذلك حسب الدكتور أحمد بنيني إلى التجربة الديمقراطية الحديثة العهد بالجزائر من جهة وتغاضي الجهات المكلفة بمراقبة هذه العملية لما يحيط بالحملة الانتخابية من حماس مرتبط بحدة التنافس والذي ينتهي بمجرد الإعلان عن النتائج من جهة أخرى¹.

المبحث الثاني: تنظيم الوسائل المستخدمة في تنشيط الحملة الانتخابية

نظم المشرع الجزائري الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية التي يتنافس فيها المترشحون والأحزاب السياسية بقواعد وإجراءات تضمن احترام القواعد القانونية المنظمة للسلوك الانتخابي والإجراءات التي يجب اتباعها وقد ألزم المترشحين التقيد بها، فمن خلال هذا المبحث يتم دراسة الوسائل المستخدمة في التواصل مع الناخبين (المطلب الأول) والأحكام المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل المستخدمة في التواصل مع الناخبين

تهدف الحملة الانتخابية إلى تعريف الناخبين بالمترشحين وبرامجهم السياسية ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل المشروعة، منها ما هو مألوف بسبب قدمه (الفرع الأول)، ومنها ما هو جديد نظراً لحدثة استعماله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية

تتمثل الوسائل التقليدية في الحملة الانتخابية عادة في التواصل المباشر بين المترشح وجمهور الناخبين إذ يعتبر الاتصال والاحتكاك الجماهيري المباشر مع الهيئة الناخبة من أنجح الوسائل الدعائية لإقناع الناخبين عن طريق عقد الاجتماعات والتجمعات الشعبية (أولاً)، وكذا عن طريق الملصقات واللافتات الدعائية في الأماكن المخصصة لها (ثانياً)

1- بنيني أحمد، مرجع سابق، ص ص 244، 245.

ولضمان وصول برامج المترشحين إلى أكبر عدد من الجمهور يتم مخاطبة المترشح الناخبين عن طريق الإذاعة والتلفزيون العموميين (ثالثاً).

أولاً: عقد الاجتماعات والتجمعات الشعبية أثناء الحملة الانتخابية

يعتبر عقد الاجتماعات الانتخابية من أشد الوسائل تأثيراً في جمهور الناخبين، فهي وسيلة فعالة في الاتصال كونها ذات تأثير سريع، فهي عنصر أساسي في الحملات الانتخابية، لأنه يتم فيها لقاء الناخبين بالمترشحين وجهاً لوجه، لذا فإنها تعد من بين الوسائل التي أقر المشرع بشرعية استخدامها في الحملات الانتخابية¹، فقد أخضع تنظيم التجمعات والمهرجانات الانتخابية في الجزائر² لأحكام قانون التجمعات و التظاهرات العمومية رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الذي عرفت المادة 02 منه الاجتماع العمومي بأنه: «تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة».

كما نصّ هذا القانون على مجموعة من الشروط و الإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف المعنيين قبل عقد الاجتماع، فقد حددت المادتين 04 و 05 من القانون السالف الذكر هذه الإجراءات و التي تتمثل في:

1- تقديم طلب التصريح بالاجتماع للولاية أو للمجلس الشعبي البلدي قبل ثلاثة (03) أيام كاملة على الأكثر من تاريخ الاجتماع ، مع إرفاق التصريح بأسماء المنظمين وعددهم ثلاثة أشخاص يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية، وألقابهم وموطنهم مع تحديد عناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها من جهة، مع تحديد الهدف من الاجتماع

1- عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة السنة الجامعية 2013/2014، ص 76.

2- المادة 179 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه، مع ذكر مكان وتاريخ الاجتماع، والساعة التي يعقد فيها ومدته من جهة أخرى¹.

كما منح المشرع الجزائري للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في منح الترخيص، كما يمكن له طلب تغيير مكان الاجتماع من المعنيين خلال 24 ساعة مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سير الاجتماع من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة².

ولضمان إشراك الإدارة في تسيير هذه الاجتماعات أجاز القانون للمنظمين تقديم طلب إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعيين موظف عنه لحضور هذه الاجتماعات مع منحه صلاحية التدخل لتوقيف الاجتماع في حالة وقوع حادث أو أعمال عنف تشكل خطرا على الأمن القومي³.

من جهة أخرى منع المشرع صراحة عقد الاجتماع في أماكن مخصصة للعبادة، أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك، وقد منع كذلك الاجتماع في طريق عمومي، كما منع المشرع صراحة المجتمعين من المساس برموز الثورة وثوابت الأمة وبالنظام العام والآداب العامة⁴ و على العموم خلال مرحلة الحملة الانتخابية تعقد الاجتماعات و التجمعات في قاعات مغلقة، واستثناء على مستوى المركبات الرياضية أو الأماكن العمومية بالنسبة للبلديات التي تتعدم فيها المنشآت التي تحتضن مثل هذه الاجتماعات، مع إلزام الجهة الإدارية المخولة بالإشراف الإداري سواء كانت البلدية أو الولاية بتوفير الحماية الأمنية للقاعات والمنشآت وكذا حماية المنشطين والمشاركين، وتتم عملية توزيع القاعات خلال الحملة الانتخابية بين المترشحين من حيث التاريخ و التوقيت، ومكان الانعقاد بناء على

1- المادتين 04 و 05 من القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.

2- المادة 03 و 06 المرجع نفسه.

3- المادة 11 و 12 المرجع نفسه.

4- المادة 08 و 09 المرجع نفسه.

اتفاق المترشحين، أو ممثليهم القانونيين وبين الإدارة المشرفة على العملية (الوالي أو ممثله القانوني) وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الأطراف يتم اللجوء إلى القرعة¹.

فالمشرع الجزائري قيّد عقد الاجتماعات الانتخابية بترخيص مسبق من طرف الجهات الإدارية المختصة، قصد اتخاذ التدابير والإجراءات الأمنية اللازمة التي يجب على المعنيين احترامها، خصوصاً في فترة الحملة الانتخابية التي يشتد فيها التنافس الحاد بين المترشحين إلا أن هذه السلطة الممنوحة للإدارة قد تستغلها لمنع مترشح أو حزب منافس لخدمة مترشح آخر، لذلك يجب على الإدارة أن تلتزم بمبدأ الحياد ولا تتعسف في استعمال سلطاتها ويجب عليها إيجاد آلية معينة لفرض الرقابة على قرارات الرفض، خاصة إذا كانت هذه القرارات مبنية على حجج واهية وغير معللة².

ثانياً: تعليق الملصقات واللافتات الدعائية في الحملة الانتخابية

تعدّ هذه الوسيلة من أقدم وسائل الدعاية الانتخابية، و مازالت رغم قدمها مستعملة في الحملات الانتخابية كأسلوب غير مباشر، نظراً لقلّة تكلفتها المادية وسرعة تجهيزها وسهولة استخدامها³.

فالملصقات هي عبارة عن صحائف كبيرة من الورق تلتصق داخل إطارات خشبية و تعلق على الجدران أو على جوانب الطرق ومداخل المدن و المواقع الجماهيرية وتعد الملصقات من الوسائل الأكثر استخداماً في الحملة الانتخابية بسبب قدرتها على التعبير المختصر المركز و لا يحتاج إلى وقت كبير لقراءته إذ يدرك محتواه في ثوانٍ بالإضافة إلى إمكانية فهمه وإدراكه بسهولة⁴.

1- بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 251.

2- صولة ناصر، مرجع سابق، ص 311.

3- الوردي براهيم، النظم القانونية للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 119.

4- محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص 163.

ونظراً لأهميتها و رواجها فقد فرضت ضوابط كثيرة على أماكن تعليق الملصقات و عددها وأوقات القيام بالتعليق على عكس كل من الإشهار الشفوي و المكتوب الذي لم يترك فيه المجال مفتوحاً للمرشحين في الحملات الانتخابية¹.

حيث نظم المشرع الجزائري عملية إصاق الترشيحات و الوثائق الإشهارية وذلك حرصاً على تفعيل مبدأ المساواة بين المرشحين في استعمال الملصقات الانتخابية²، كما أسند مهمة الإشراف و الرقابة في تحديد الملصقات و الإعلانات الانتخابية للهيئة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات الذي نص على تنظيم عملية نشر القوائم الانتخابية وذلك بتخصيص وتوزيع الأماكن العمومية المخصصة لها داخل الدوائر الانتخابية بالتساوي بين المرشحين في كل بلدية قبل 15 يوماً من تاريخ انطلاق الحملة الانتخابية، و يجب على مصالح البلدية أن تنتهي من تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين قبل 08 أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية بناء على التوزيع المحدد من طرف الهيئة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات و تتم هذه المهمة تحت إشراف الوالي³، كما حدد العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق الانتخابي والتي يجب أن يراعى في تحديدها الكثافة السكانية لكل بلدية و ذلك طبقاً لنص المادة(05) منه التي حدّدت تلك الأماكن كالآتي:

1- الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، مرجع سابق، ص248.

2- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012/2013، ص90.

3- المادة 06 الفقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29، مؤرخ في 06 فبراير 2012، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج ر عدد 08، 2012.

- خمسة عشرة (15) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها.
- عشرون (20) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.0001 و40.000 نسمة.
- ثلاثون (30) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و100.000 نسمة.
- خمسة وثلاثون (35) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و180.000 نسمة.
- مكانان إضافيان (02) لكل 10000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180000 نسمة.

وقد حدّد نفس المرسوم فترة عملية التعليق التي تبدأ مع انطلاق الحملة الانتخابية وتنتهي بنهايتها أي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع، ويكون التعليق نهارا من الساعة السابعة (07) صباحاً حتى الساعة الثامنة (08) مساءً وبمبادرة من المترشحين¹.

وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فقد كلف القانون مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتعيين المواقع المخصصة للتعليق وذلك بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات².

بالإضافة إلى عملية إشهار الترشيحات يشكّل توزيع المناشير و المراسلات الانتخابية من طرف المترشحين أو ممثليهم أثناء التجمعات أو المهرجانات الانتخابية، طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين للانتخابات³.

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات.

2- المادة 07، المرجع نفسه.

3- المادة 08، المرجع نفسه.

ثالثاً: استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة في الحملة الانتخابية

تلعب وسائل الإعلام الدور الرئيسي في تكوين الرأي العام، لارتباطها الدائم واليومي بال جماهير بشكل مرتب ومنظم وعلى رأسها الصحافة المرئية والمسموعة¹، فالحيز الذي تغطيه الإذاعة يجعلها قادرة على توصيل الرسالة الإعلامية، إلى قواعد جماهيرية ضخمة بغض النظر عن موقعها، خصوصاً بالنظر إلى قرب الإذاعة من المجتمع وكثرة الإذاعات المحليّة، كما أنّ التلفزيون يُعد أهم قناة من قنوات الدعاية السياسية، التي يلجأ إليها المترشح للتعريف بنفسه وبرنامجه، وقد ساهم التلفزيون في الكثير من الأحيان في التعريف بمرشحين لم يكونوا معروفين لدى أغلبية هيئة الناخبين²، ونظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية من خلال الراديو والتلفزيون على النحو التالي:

تتم عملية التسجيل والبت الإذاعي والتلفزيوني للحصص الممنوحة للمترشحين قبل بثها يقوم المترشح بشرح برنامجه الانتخابي بصفة مباشرة أو عن طريق من يمثله ويتم بطريقة التصريح، أو عن طريق الاستجواب في شكل سرد أسئلة يطرحها مخاطب على مشارك أو عدة مشاركين في الحصة، أو عن طريق مناقشة موضوع من طرف عدة أشخاص وللمترشح حرية اختيار أي الطرق الثلاثة التي يريد اعتمادها في حملته الانتخابية على أن تبلغ قائمة المشاركين والضيوف المحتملين إلى المديرية العامة للمؤسسة المعنية ليلة قبل يوم التسجيل على الأكثر³، وبعد قيام المترشحين أو ممثليهم بالتسجيل يلزم عليهم توقيع على وصل الإذن

1- بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 260.

2- عباسي سهام، مرجع سابق، ص 78.

3- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-304، مؤرخ في 7 أوت 1995، يحدد شروط إنتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبت الإذاعي السمعي البصري المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها، ج ر عدد 58، صادرة بتاريخ 8 أوت 1995.

بالبث بعد سماعها أو مشاهدتها من طرف المتدخل، وفي حالة امتناع المترشح عن التوقيع على الوصل يعتبر بمثابة المتنازل عن حصته ويسقط حقه في بثها¹.

وتتم عملية برمجة التواريخ والمواقيت المخصصة للبث عن طريق القرعة التي تجري علنية وتحت إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال ثمانية أيام على الأقل قبل بدأ الحملة الانتخابية، ويتم تحديد المدة الزمنية لكل حزب سياسي أو مجموعة مترشحين أحرار حسب القوائم المعتمدة من طرفها على أن يكون البث قبل النشرات الإخبارية الأساسية الأربع لقنوات الإذاعة والتلفزيون طيلة أيام الحملة الانتخابية².

أما بالنسبة للصحافة المطبوعة فإنها تلعب دوراً مهماً في سير الحملة الانتخابية بينما الصحف الحزبية التي تعمل دوماً لترويج أفكار الحزب والإشادة لمرشحيه ويلجأ المترشحون لنشر صورهم وبرامجهم الانتخابية ويسعى كل مترشح للتسويق السياسي لشخصه أو حزبه في هذا الإطار³.

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة للحملة الانتخابية

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور وسائل جديدة يستعملها المترشحون في حملاتهم المختلفة باعتبار أن لها دوراً كبيراً في تكوين الرأي العام، لارتباطها الدائم واليومي بال جماهير وبأسلوب مرتب ومنظم⁴، لذلك لم تبق الدعاية الانتخابية منحصرة في الوسائل التقليدية للحملة، بل تنوعت بتنوع هذه الوسائل، كوسيلة استطلاعات الرأي العام وسبر الآراء التي

1- المادتين 13 و14، من المرسوم التنفيذي رقم 95-304.

2- بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2011، ص 149.

3- طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015/2016، ص 206.

4- بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 91.

تلعب دوراً هاماً في تحديد توجهات تصويت الناخبين، إضافة إلى الوسائل الأخرى كاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي¹.

أولاً: استطلاعات الرأي العام وسبر الآراء أثناء الحملة الانتخابية

لقد أصبحت بحوث واستطلاعات الرأي العام مكوناً مهماً وأساسياً للحياة الديمقراطية فأقبلت على إجرائها مؤسسات جامعية ومراكز دراسات وبحوث متخصصة، وفق قواعد وأصول المناهج العلمية، عند قيامها برصد واستطلاع وقياس توجهات الرأي العام بحيث تجعل بحوثه عاملاً ووسيلة مساعدة على نشر الثقافة الديمقراطية²، والمساهمة في عملية التحول الديمقراطي على أسس ومناهج علمية سلمية³.

تعرف استطلاعات الرأي العام وسبر الآراء بصفة عامة على أنها: "... تحقيق عن طريق أسئلة موجهة لشريحة محدّدة من المجتمع، تسمى بالنموذج، الهدف من وراءه هو معرفة رأيها حول مشكلة قائمة..."⁴.

أما عن أهمية استطلاعات الرأي العام في مواد الانتخابات سواء التشريعية أو المحلية أو الرئاسية، فتعتبر مصدراً من مصادر المعلومات الأخرى التي يتحصل عليها المترشحون والأحزاب السياسية لاستخدامها في الحملة الانتخابية، فيما لا شك فيه أنه عند بدء المعركة الانتخابية يلجأ المترشحون والأحزاب لمعرفة رأي الناخبين في برامجهم السياسية واتجاهاتهم اتجاه الانتخاب⁵، وتلعب أحياناً كثيرة عمليات سبر الآراء دوراً حاسماً في التأثير على إرادة

1- عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص151.

2- الصواني يوسف محمد جمعة، اتجاهات الرأي العام العربي نحو الديمقراطية (تحليل نتائج الدراسة الميدانية)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2014، ص15.

3- مختاري علي، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية 2014/2015 ص 175.

4- عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص151.

5- بوطرفاس محمد، مرجع سابق، ص 165.

الناخبين¹، ومن ثم تزيد فرص الفوز لدى المترشح أو الحزب، ويكون بالتالي تأثير نشر نتائج الاستطلاعات في تغيير نوايا المنتخبين في تفضيل مترشح أو حزب بعينه وفي المحصلة في تغيير نتائج الانتخابات²، فإن الإقبال على إجراء استطلاعات الرأي وسبر الآراء من قبل وسائل الإعلام ومؤسسات صحفية في العالم العربي أصبح متاحاً بشكل أكبر إلا أنه من الناحية العلمية لا يمكن التأكد من مدى توثيق البيانات ومدى مصداقية ونزاهة النتائج المحصل عليها، وكذلك مدى حياد الجهة المشرفة عليها³.

وبغرض منع تأثيرها تخضع هذه العملية للتنظيم بهدف السهر على احترام أخلاقيات المهنة، كما هو الحال في الدول الغربية على سبيل المثال: فرنسا التي أنشئت لجنة وطنية لسبر الآراء والتي تهدف من خلالها تجنب التأثير على إرادة الناخبين من خلال نتائج سبر الآراء⁴.

بينما في الجزائر تعرف عملية استطلاع الرأي العام و سبر الآراء تأخراً كبيراً سواء من الناحية التشريعية أو الممارسة العملية⁵، فعلى الرغم من أن الدستور اهتم بحرية الرأي دون أن يضع تنظيم قانون لاستطلاعات الرأي العام في كل مجالات، كما لا توجد في الدولة مؤسسات عامة أو خاصة لقياس الرأي العام⁶، و مفاد ما تقدم أنه يتعين على المشرع الجزائري إن كان فعلاً يريد تكريس النظام الديمقراطي و الذي يعدّ الانتخاب أحد أهم ركائزه أن يضع نظاماً انتخابياً صالحاً يعبر بصدق عن إرادة الناخبين و أن يحاط هذا النظام بكافة

1- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 86.

2- بلهامل مفيدة، استطلاعات الرأي العام وتأثيرها في العمليات الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 08، جانفي 2014، ص 41.

3- مختاري على، مرجع سابق، ص 175.

4- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 86.

5- مختاري على، نفس المرجع السابق، ص 176.

6- بوطرفاس محمد، مرجع سابق، ص 183.

الضمانات القانونية التي يضمن حياد الإدارة و المساواة بين جميع المترشحين، فإذا ما تحقق ذلك فإن ظاهرة العزوف عن التصويت تنتهي و يصبح من الضروري إجراء دراسات لاستطلاع الرأي العام و يتم تنظيم هذا الاستطلاع تنظيماً قانونياً كما هو الشأن عند المشرع الفرنسي¹.

ثانياً: وسائل التواصل الاجتماعي أثناء الحملة الانتخابية

لقد أعطت تكنولوجيا الاتصال الحديثة "الإنترنت" للأشخاص إمكانيات هامة للاتصال و التأثير على المواطنين سواء كانوا سياسيين أو مواطنين عاديين، وبفضل التطبيقات الجديدة لتكنولوجيا الاتصال فإن أنماط المشاركة السياسية تغيرت جذريا وظهرت المشاركة السياسية عن طريق الإنترنت وعلى المباشر أي المواطن بإمكانه المساهمة في الحياة السياسية عن طريق الشبكة العالمية وخاصة في مجال الحملات الانتخابية²، وعلى وجه أخص المواقع الاجتماعية " كالفيسبوك وتويتر"، بعد أن كان الأمر لا يتعدى في أحسن الحالات المواقع الالكترونية لمختلف الأحزاب السياسية، فمع المستجدات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجال الاتصالات، أضحت لزاماً على الأحزاب السياسية الوطنية بمختلف تياراتها مواكبة هذه التطورات والتعامل معها بجدية كإحدى أهم وسائل الإقناع³، والتي يمكن من خلالها جذب المتابعين ورصد ردود أفعالهم، الذين من الممكن أن يكونوا مستقبلاً من

1- بوطرفاس محمد، مرجع سابق، ص 184.

2- بن الصغير زكريا، تكنولوجيا الاتصال والحملات الانتخابية (دراسة مقارنة لاستخدامات وتأثيرات الصحافة المطبوعة والإنترنت في الانتخابات الرئاسية 2004 بالجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 20، نوفمبر 2010، ص 163.

3- مقدم أحلام صارة، استراتيجية الإقناع في التسويق السياسي (التعبئة السياسية للشباب من خلال عملية الاتصال السياسي عبر الإنترنت)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2013، ص 155.

الأصوات المؤبّدة في الانتخابات¹، إضافة إلى هذا يتلقى المترشح من خلاله آراء المستخدمين ومقترحاتهم بشأن مستقبل دائرته الانتخابية، وأهم ما يروونه بها من مشكلات بحاجة لعلاج².

والملاحظ أنه رغم التطورات الحاصلة في وسائل التواصل الالكترونية الحديثة إلا أن الأحزاب السياسية والمترشحين في الجزائر لم يستغلوا هذه الوسائل بالرغم من حداثها وتطورها وسرعة استخدامها في التواصل مع فئة الناخبين للتعريف ببرامجهم الانتخابية من أجل جذب أصواتهم خاصة فئة الشباب الذين يمثلون النسبة الأكثر استعمالاً لهذه الوسائل.

المطلب الثاني: الأحكام المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية

أصبحت الحملة الانتخابية الآن تكلف نفقات باهضة وتتطلب أموالاً ضخمة من أجل سيرها و استمراريتها طيلة المدة القانونية الممنوحة للمترشحين، وقد أدت التكاليف الضخمة للحملة الانتخابية إلى سوء استخدامها، كما أن تباين المركز المالي للمترشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، الأمر الذي جعل الكثير من الدول تسن تشريعات خاصة ومنها المشرع الجزائري لضمان شفافية ومشروعية مصادر تمويل الحملة الانتخابية (الفرع الأول) وكذلك تسقيف نفقات الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

رغم تفاوت الدول في تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية إلا أنها لا تخرج عن المصادر التي حددها المشرع الجزائري وبصفة حصرية ثلاث مصادر للأموال التي تستعملها الأطراف المعنية خلال تنشيط الحملة الانتخابية، وقد نص عليها بموجب المادة 190 من

1- عواد شادي، "مواقع التواصل الاجتماعي...سلاح غير تقليدي في الانتخابات"، جريدة الجمهورية، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.aljournhouria.com/news/index/390313، تاريخ الإطلاع 06 مارس 2019.

2- بن الصغير زكريا، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، ص 72.

القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حينما ورد فيها: « يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية (أولاً).
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف (ثانياً).
- مداخيل المترشح (ثالثاً).

تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

أولاً: مساهمة الأحزاب السياسية

يشكل التمويل عنصراً أساسياً لعمل الأحزاب السياسية وقدرتها على جذب المناصرين والترويج لأفكارها وبرامجها والتواصل مع الناس، فالمال عصب الأحزاب للقيام بنشاطاتها العادية وحملاتها الانتخابية، ولتفادي لجوء الأحزاب إلى مصادر التمويل غير المشروعة في حالة وقوعها في ضائقة مالية¹، حدد المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملة الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية بواسطة الموارد الخاصة لها وتكون هذه الموارد متنوعة مثل حقوق الاشتراكات للأعضاء المنخرطين في الحزب وكذا الهبات والوصايا والتبرعات وكذا العائدات المرتبطة بنشاطها والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة في هذا المجال²، إلا أنّ المساعدات أحاطها المشرع بجملة من الشروط والتي تتمثل في الآتي:

1- ريوح ياسين، الأحزاب ودورها في التنمية السياسية بالجزائر (1996-2008)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، جوان 2009، ص 109.

2- المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02 صادرة في 15 جانفي 2012.

- أنظر كذلك للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118، مؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كفاءات تمويل الحملات الانتخابية، ج ر عدد 19، صادرة في 26 مارس 2017.

أ- اشتراكات الأعضاء:

يعرف الاشتراك فقهاً بأنه ذلك المبلغ المالي النقدي الذي يلتزم العضو بأدائه لخزينة الحزب بصفة دورية، وتعتبر الاشتراكات بالنسبة للأحزاب الجماهيرية بصفة خاصة في غاية الأهمية فهي المصدر الأكبر لتمويل أنشطتها المختلفة، وشعارها في ذلك "الحزب يعيش من الاشتراكات"¹، كما تعد اشتراكات أعضاء الحزب من أقدم الطرق التمويلية في الحياة الحزبية بل كانت تعد الإمكانية الوحيدة المسموح بها من الناحية القانونية على الأقل، هذه المكانة لاشتراكات الأعضاء نتجت عن كونها مصدر التمويل الأكثر ديمقراطية والأقل إثارة للمشاكل² كما يقول الفقيه (BRECHON.PIERRE): "هي معيار هام في الانتماء السياسي ودليل على الانضباط الحزبي وقوة الحزب وعلى أساسه يميز القانون بين المناضل والمتعاطف"، فالمناضل هو الذي يرتبط بالحزب ارتباطاً رسمياً ويدفع الاشتراك بصفة منتظمة دائمة، وأما المتعاطف فهو شخص غير مقتنع بدفع الاشتراك"³.

فالمشروع الجزائري لم يشر للمتعاطف ولم يتناوله في قانون الأحزاب السياسية بل اكتفى بانضمام للحزب والالتزام بدفع الاشتراك من طرف الأعضاء المنتمين إليه، هذا وأقد ألزم المشروع كذلك أعضاء الحزب حسب نص المادتين 53 و62 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 بدفع اشتراكاتهم بما فيهم المقيمين بالخارج وتصب اشتراكاتهم في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني، أما فيما يخص تحديد مبلغ الاشتراكات فقد أوكل هذه المهمة لهيئات

1- بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2015، ص 95.

2- حمادة لامية، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس و المغرب)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، عدد 16، جوان 2017، ص 305.

3- غتياوي عبد القادر، النظام القانوني لتنظيم الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزء الأول، 2018، ص 13.

المدولة والهيئات التنفيذية للحزب السياسي، وخلافاً لما جاء به الأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى) وحسب ما نصت عليه المادة 28 التي حددت قيدين وهما¹:
- أن تكون الاشتراكات مدفوعة بالعملة الوطنية فقط، حتى بالنسبة لاشتراكات الأعضاء المقيمين خارج الوطن.

- قيمة الاشتراك ألا تتجاوز نسبتها عشرة في المائة (10%) من الأجر الوطني المضمون عن كل عضو، وهنا نشير أن الاشتراك الذي يدفعه العضو للحزب هو شهري لا سنوي كما أن الاشتراك يقدم مبلغاً مالياً نقدياً وهذا خلاف لطريقة شراء الطابع وإصاقها على بطاقة العضوية أو طريقة السداد الجماعية، بحيث تقوم النقابات بسداد اشتراكات أعضائها لخزينة الحزب، وتدفع الاشتراكات في حساب الحزب الذي يفتتحه لدى مؤسسة مالية وطنية ويضاف لمبلغ الاشتراك الذي يدفعه أعضاء الحزب اشتراكات أخرى حسب طبيعة العضو والدور الذي يمارسه².

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع قد تخلى عن قيدين أوردهما في الأمر رقم 97-09 للأحزاب السياسية (الملغى)، في التعديل الأخير لقانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 وإحالاته لمسألة تحديد اشتراكات أعضاء الحزب السياسي إلى هيئات المدولة والهيئات التنفيذية للحزب³، ولعل من شأن تحرير الأحزاب السياسية من القيدين هو تمكينها من الحصول على اشتراك بالعملة الصعبة، إضافة إلى تمكينها من رفع مقدار الاشتراك، مما يساهم في زيادة

1- أمر رقم 97-09، مؤرخ في 06 مارس 1997، متضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، ج ر عدد 12، لسنة 1997 (ملغى).

2- بن يحي بشير، مرجع سابق، ص ص 95، 96.

3- المادة 53 من القانون العضوي رقم 12-04، متعلق بالأحزاب السياسية.

مداخل الحزب الأمر الذي ينعكس على قدرته على ممارسة نشاطه، وتقديم مترشحيه لمختلف الاستحقاقات الانتخابية¹.

ب- الهبات والوصايا والتبرعات:

لقد أجاز المشرع الجزائري للأحزاب السياسية تلقي هبات ووصايا وتبرعات، حسب نص المادة 54 من القانون العضوي للأحزاب السياسية لكنه قيدها بمجموعة من الشروط لقبولها وهذه الشروط هي كالآتي:

- أن تكون ذات مصدر وطني ومن ثم يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى أي دعم مالي أو مادي من أي جهة أجنبية، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتحت أي صفة أو شكل كان²، وقد أكد المشرع على هذا في المادة 191 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات من أشخاص طبيعيين معروفين، فلا يجوز للأحزاب تلقي الأموال من الأشخاص المعنوية مهما كانت طبيعتها عامة أو خاصة³ كما حصر المشرع تلقي الهبات والوصايا والتبرعات من المواطنين الجزائريين فقط مما جعل المؤسسات والشركات العامة أو الخاصة بعيدة عن النشاط الحزبي، ويحقق نوع من المساواة بين الأحزاب السياسية ويبعد هذه الأخيرة عن تدعيم حزب على آخر، ويحول دون الاختراق الأجنبي للمنظومة السياسية خدمة لمصالح أجنبية⁴.

1- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، ص 270.

2- المادتين 54 و56 من القانون العضوي رقم 12-04، متعلق بالأحزاب السياسية.

3- المادة 55 من القانون العضوي رقم 12-04، متعلق بالأحزاب السياسية.

4- عبد الرزاق حسن، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية 2016/2017، ص 154.

كما يعاقب المشرع الجزائري التمويل الخفي للأحزاب السياسية حيث نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة على معاقبة كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية تم تقديرها من (200.000 دج) إلى (1.000000 دج)¹، وقد قيد المشرع الحد الأعلى للتبرع من الأشخاص الطبيعيين بثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل هبة في السنة الواحدة²، وتدفع هذه الأموال في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي للأحزاب السياسية، كما أن المشرع أعفى الأحزاب السياسية من قيد التصريح بالهبات والوصايا والتبرعات لدى وزير الداخلية حسبما نصت عليه المادة 54 من القانون نفسه، وهذا في حد ذاته يصب في تسيير ممارسة النشاط الحزبي، وبالتالي ينعكس على ممارسة حرية التجمع إيجاباً³.

ج- العائدات المرتبطة بنشاطات الأحزاب السياسية وممتلكاتها

أجاز المشرع الجزائري للحزب السياسي بموجب القانون العضوي للأحزاب السياسية الحصول على مداخيل استثمارية ترتبط بنشاطه غير التجاري بغرض تمويل أنشطته المختلفة⁴، وقد أشار المشرع للعائدات المرتبطة بالنشاط غير التجاري للأحزاب السياسية وسمح الاستثمار فيها في المادة 47 من القانون الأحزاب السياسية والتي سمحت للأحزاب السياسية من إصدار نشرات إعلامية أو مجلات حزبية.

والحقيقة أن مداخيل الحزب من عائدات الصحف والمجلات والنشرية ودور الطباعة لن تكون لها أي جدوى في دعم خزينة الحزب بالعائدات المالية، طالما أن المشرع قد حصر

1- المادة 39 من القانون 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادرة في 08 مارس 2006.

2- المادة 55 من القانون العضوي رقم 12-04، متعلق بالأحزاب السياسية.

3- رحموني محمد، مرجع سابق، ص 270.

4- المادة 57 من القانون العضوي رقم 12-04، متعلق بالأحزاب السياسية.

حق الأحزاب في استخدامها لأغراض الحزب فقط، لأن المطلوب من الأحزاب تمويل مشاريعها ابتداء بشراء المطابع والمعدات اللازمة للطباعة والنشر دون استثمارها في المشاريع التي تستهدف الربح، وهذا يشكل إرهاقاً مالياً للأحزاب وليس مورداً مالياً لها¹.

ثانياً: المساعدات المحتملة من الدولة

تتجه أغلبية دول إلى تمويل الحملة الانتخابية من الخزينة العمومية وذلك منعاً لتغلغل المال في السياسة²، وتقدم الدولة المساعدات للمرشحين على أساس الإنصاف، وهو الأمر المعمول به على نطاق واسع في الحملات الانتخابية في الجزائر، حيث تتدخل الدولة لتحقيق نوع من التوازن في المركز المالي بين المرشحين في الانتخابات، حفاظاً على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بينهم³، ففي النظام القانوني الجزائري تقدم الدولة إعانة تكون من طبيعة مالية فقط وعلى أساس الإنصاف⁴.

فعلى العموم منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للدولة بتقديم مساعدات لتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين، إلا أن هذا التقدير ليس مطلقاً وإنما بناءً على شرط الإنصاف والشفافية بين المرشحين، وهذا ما أكدته المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على: "مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف"، وفي ذات الاتجاه أشارت المادة 52 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على أن: "تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكّلة مما يأتي...المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة"، وعند التطرق لنص المادة 58 من القانون نفسه نجده سار على ذات النهج وكرر نفس النص نوعاً ما بنصه على أنه: "يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته

1- عبد الرزاق حسن، مرجع سابق، ص 157.

2- مختاري علي، مرجع سابق، ص 180.

3- الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، مرجع سابق، ص 249.

4- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-118، المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية.

في المجالس. يقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة".

كما يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها¹.

من خلال هذا يتبين أن مسألة تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر مبنية على افتراض واحتمال دون تأكيد ذلك، رغم إقرار المشرع الجزائري صراحة بأهمية الوظيفة التي تؤديها الأحزاب السياسية والتي تعود بالنفع العام على المجتمع².

ثالثا: مداخل المترشح

طبقا لأحكام المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فإن مداخل المترشح تعتبر مصدر من المصادر المشروعة لتمويل حملته الانتخابية كما هو الحال في إشهار الترشيحات، فعلى المترشح أن يتحمل نفقات إشهار ترشيحه زيادة على أنواع الإشهار سواء كان ذلك بالملصقات أو بالتعليق أو بكل الوسائل القانونية لسير الحملة الانتخابية في سبيل ضبط الإنفاق على الحملة الانتخابية³، وعلى هذا الأساس فإنه يمنع على المترشحين اللجوء لمصادر أخرى لتمويل حملتهم الانتخابية غير تلك التي يخصصها لهم الحزب السياسي الذي يمثلونه⁴، وتشتمل هذه المداخل على أموال المترشح النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة⁵.

1- المادة 59 من القانون العضوي رقم 12-04، متعلق بالأحزاب السياسية.

2- عبد الرزاق حسن، مرجع سابق، ص 150.

3- دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 176.

4- المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

5- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118، متعلق بتحديد كيفية تمويل الحملات الانتخابية.

الفرع الثاني: تسقيف نفقات الحملة الانتخابية

عادة ما تلجأ الدول إلى وضع سقف محدد للنفقات الانتخابية قصد تحقيق المساواة في الإنفاق بين المترشحين، وكذا لمنع الفساد الانتخابي الناتج عن الإفراط في صرف الأموال في الحملات الانتخابية و الذي يؤثر على نزاهة و مصداقية الانتخابات بصفة خاصة¹. وتسقيف النفقات الانتخابية معناه تحديد سقف أو حد أعلى لتمويل الحملة الانتخابية لا يجوز تجاوزه، وعدم تركه مفتوحاً، وذلك تقليلاً من التباين الذي يمكن أن يحدث بين المراكز المالية للمترشحين وحداً للإنفاق المتهور الذي يحيد بالحملة الانتخابية عن تحقيق أهدافها والتسقيف لا يعني بالضرورة تأمين مساواة كمية ونوعية بين إنفاق المترشحين ولإلزامهم بإنفاق القيمة نفسها، بل هو ضبط يساهم فعلياً في التخفيف من التعسف في استغلال دور المال في العملية الانتخابية².

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية والتي لا يجوز لأي مترشح سواء للانتخابات الرئاسية (أولاً) أو التشريعية (ثانياً) تجاؤها فيما يتعلق بمصاريف الحملة الانتخابية.

أولاً: سقف نفقات الحملات الانتخابية الرئاسية

تصدى المشرع الجزائري إلى تنظيم الجانب المالي في الانتخابات الرئاسية وفي ذلك مسألة النفقات في مختلف النصوص القانونية المنظمة للانتخابات³، فقد حددت المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الحد الأقصى المسموح به لنفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لمتشحي الانتخابات الرئاسية بمبلغ مائة مليون دينار

1- بوطرفاس محمد، مرجع سابق، ص 155.

2- بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 97.

3- غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 17.

جزائري(100.000.000 دج) في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرون مليون دينار جزائري (120.000.000 دج) في الدور الثاني.

والملاحظ أن سقف النفقات بالنسبة للانتخابات الرئاسية ارتفع وبشكل كبير مقارنة بالقوانين السابقة، فعند الرجوع إلى الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات (ملغى) فقد حدد بخمسة عشر (15.000.000,00) مليون دينار في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى عشرين (20.000.000,00) مليون دينار جزائري في الدور الثاني¹، أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)، فقد حدده بمبلغ ستين مليون دينار جزائري(60.000.000 دج) في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار(80.000.000 دج) في الدور الثاني².

فمن خلال هذا نلاحظ أن مبلغ نفقات الحملات الانتخابية في تزايد عند كل تعديل وهذا الأمر راجع للتغيرات المتزايدة والمتسارعة التي طرأت على الظروف المعيشية وكذلك تغيرات قيمة العملة الوطنية في الجزائر، وهذه المسألة تسير عليها مختلف النظم القانونية المقارنة فمثلا في فرنسا يتم تحديد حد أقصى لنفقات الدعاية بستة عشر ألفاً وثمانمائة وواحد وخمسون (16.851) أورو، لكل مترشح خلال الدور الأول، أما في الدور الثاني فإن سقف النفقات يرتفع إلى حدود اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وتسعة آلاف (22.509) أورو بالنسبة لكل مترشح من الاثني عشر المتقدمين إلى الدور الثاني³.

1- المادة 187 من القانون العضوي رقم 97-07، متعلق بنظام الانتخابات (ملغى).

2- المادة 205 من القانون العضوي رقم 12-01، متعلق بنظام الانتخابات (ملغى).

3- غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص18.

ثانيا: سقف نفقات حملات الانتخابات التشريعية

نص المشرع الجزائري على الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية والتي لا يجوز لأي مترشح تجاوزها لكل قائمة في الانتخابات التشريعية والتي تقدر كحد أقصى بمبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000 دج) عن كل مترشح¹.

والملاحظ أن نفقات الانتخابات التشريعية حسب قانون الانتخابات الساري المفعول قد عرفت تزايداً مقارنة بالأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات (الملغى) حين حدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة للانتخابات التشريعية بمائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج) عن كل مترشح²، أما بالنسبة للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-12 (الملغى) فقد كان الحد الأقصى لنفقات تمويل الانتخابات التشريعية لا يتجاوز مليون دينار (1.000.000 دج) عن كل مترشح³.

نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على تحديد نفقات الانتخابات المحلية سواء كانت ولائية أم بلدية بالرغم من أنها تكتسي أهمية بالغة وقد تكون أكثر خطورة في هذا الشأن فالفراغ القانوني هنا لا يقيد المترشحين للانتخابات المحلية في اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة وذلك مقابل التواطؤ في حالة الفوز بالانتخابات بإعطاء امتيازات خاصة لتلبية حاجات البلدية أو الولاية للمتعاملين الإقتصاديين الذين وضعوا أموالهم الطائلة تحت تصرف المترشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية⁴.

1- المادة 194 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 189 من الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات (ملغى).

3- المادة 207 من القانون العضوي رقم 12-01، متعلق بنظام الانتخابات (ملغى).

4- دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص ص 179، 180.

خلاصة الفصل الأول:

تعد الحملة الانتخابية ركيزة أساسية لنجاح أي انتخابات باعتبارها مرحلة من المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، وهي حق منحه المشرع الجزائري لجميع المترشحين على حد سواء الهدف منها طرح أفكار وبرامج المترشحين من أجل كسب الأصوات و الوصول إلى السلطة خلال مدة زمنية حددها المشرع بـ 21 يوماً ونظراً لأهميتها قيدها المشرع بثلاث مبادئ أساسية والتي تتمثل في المساواة وحياد الإدارة و مشروعية الوسائل المستخدمة في الدعاية.

بالإضافة إلى ذلك نظم المشرع الأحكام الخاصة بوسائل الدعاية سواء التقليدية أو الحديثة، كما لم يُغفل تنظيم الأحكام المالية الخاصة بالدعاية وقد تبين لنا من خلال دراستنا أنه قد شدّد على مصادر التمويل وذكرها على سبيل الحصر وحدد سقف نفقات الحملة بمبالغ مالية لا يمكن للمترشحين و الأحزاب السياسية تجاوزها خلال إنفاقهم على حملتهم الانتخابية، هادفاً من وراء ذلك إلى وضع حد للتمويل غير المشروع وتحقيق نوع من تكافؤ الفرص بين المترشحين.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية

قد تحدث طيلة مدة الحملة الانتخابية بعض التجاوزات أو المخالفات التي قد تؤدي إلى الفوضى والاضطرابات بسبب لجوء المترشحين لاستعمال وسائل أو تصرفات غير مشروعة الأمر الذي دفع المشرع إلى متابعة أوضاع الحملة الانتخابية من خلال تقييده وضبطه لهذه المرحلة المصيرية وتجريمه لكل فعل مخالف للقانون.

ولصون وحماية نزاهة الحملة الانتخابية وضع المشرع الجزائري ضمانات قانونية لتقييد هذه الأخيرة تتعلق بفرض ضوابط على نشاطات المترشحين أثناء عرض برامجهم الانتخابية (المبحث الأول)، ومن أجل تطبيق هذه الضمانات على أرض الواقع اعتمد المشرع في ذلك على آليات تم تكريسها في الدستور مهمتها الإشراف والرقابة على السير الحسن للحملة الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضوابط القانونية التي تحكم سير الحملة الانتخابية

إن احترام السير الحسن للحملة وآداب التنافس بين المترشحين لا يكون إلا بالخضوع للقيود التي فرضها المشرع الجزائري على المترشحين لحماية الحملة الانتخابية والتحكم فيها قانونياً، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، القيود المفروضة على المترشحين خلال الحملة الانتخابية (المطلب الأول)، والجزاء الانتخابية المتصلة بمرحلة الحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود المفروضة على المترشحين خلال الحملة الانتخابية

قيد المشرع الجزائري المترشحين للانتخابات خلال الحملة الانتخابية، بجملة من القيود التي تضمن تكافؤ الفرص بينهم في عرض برامجهم الانتخابية الهدف منها الحفاظ على النظام العام و الحقوق والحريات العامة، هذه القيود تتنوع ما بين قيود زمنية ومكانية يستوجب على المترشحين للانتخابات الخضوع لها (الفرع الأول) بالإضافة إلى القيود المتعلقة بوسائل الحملة (الفرع الثاني)، وأخيراً القيود الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القيود المتعلقة بالضوابط الزمنية و المكانية للحملة الانتخابية

إن فترة قيام المترشحين بالحملة الانتخابية يمكن أن تنطوي على مخالفات قانونية تؤثر على نتائج الانتخابات، لذا عمد المشرع الجزائري على إحاطة هذه المرحلة بالقيود الكافية من أجل ضمان المساواة وتحقيق الأمن والاستقرار، وهذه القيود بعضها يتعلق بضبط الحملة الانتخابية من حيث الزمان (أولاً)، والبعض الآخر من حيث المكان (ثانياً).

أولاً: القيود المتعلقة بالضوابط الزمنية

من أجل ضمان حسن سير العملية الانتخابية وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين المترشحين قرر المشرع وبصورة ملزمة، حضر كافة الأعمال والتصرفات الخاصة بالدعاية الانتخابية للمترشحين، أو عن أي شخص من المتصلين بالحملة الانتخابية خارج المواقيت والآجال

المحددة للحملة الانتخابية¹، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا القيد وبصفة صريحة بموجب المادة 174 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حينما ورد فيها: « لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي »، فقد حددها بمدة 21 يوماً تنطلق قبل 25 يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخه، وقد منع المشرع الجزائري ممارسة أي نشاط يتعلق بالحملة خارج هذه الآجال، إذ لا يمكن لأي أحد القيام بحملة انتخابية قبل أو بعد هذه الفترة المنصوص عليها قانوناً، وهذا فيه دلالة على أن كل فعل أو نشاط ذو طابع ترويجي لصورة حزب أو شخص يسبق هذه الفترة لا يدخل في إطار الحملة الانتخابية².

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد المدة الزمنية للحملة الانتخابية في جميع الاستحقاقات الانتخابية، وهو توجه حسن يعطي الانطباع أن المشرع يرمي إلى المساواة بين جميع المرشحين باختلاف نوع الانتخاب، إلا أنه يجب التأكيد على ضرورة احترام هاته الآجال والالتزام بها، وأن يطبق القانون على الجميع لما يضمن حقوق الناخبين وحماية إرادتهم³.

ثانياً: القيود المتعلقة بالضوابط المكانية

حدد المشرع الجزائري الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية، وذلك عن طريق تخصيص مساحات متساوية لكل المترشحين، ليمارسوا حملاتهم الانتخابية فيها، بفرض ضوابط وأحكام لأماكن الحملة، كما منع صراحة من استعمال الأماكن الغير مخصصة كالممتلكات العامة أو الخاصة (أولاً)، والأماكن المقدسة والمؤسسات الخاصة بالتدريس (ثانياً)

1- شعبي عبد الجبار، مرجع سابق، ص 558.

2- الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، مرجع سابق، ص 246.

3- بوقرن توفيق، ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، د.س.ن، ص 430.

1- عدم استعمال الوسائل أو الممتلكات العامة أو الخاصة في الحملة الانتخابية

يمنع المشرع الجزائري استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية¹، وذلك بغرض تحقيق قدر من المساواة بين المترشحين².

2- عدم استعمال أماكن العبادة والتدريس للقيام بالحملة الانتخابية

يلزم القانون عدم استغلال أماكن العبادة ومؤسسات الدولة خاصة التعليمية والتكوينية منها من طرف المترشحين للترويج لبرامجهم الانتخابية، بأي شكل من الأشكال³، لأن استعمال تلك الأماكن من شأنه أن يؤثر في قناعات الجماهير، وبالتالي يصبح الاختيار بعيداً عن البرامج السياسية⁴.

الفرع الثاني: القيود الخاصة بوسائل الحملة الانتخابية

تستخدم في الحملات الانتخابية العديد من الوسائل المادية والمعنوية، من أجل تحقيق أهداف المترشحين وكسب أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين، إلا أن المشرع الجزائري تدخل في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ووضع عدة قيود وشروط يتعين الإلتزام بها⁵، وإلا تعرضوا للعقوبات التي تفرضها القوانين المخصصة لمثل هذه التجاوزات وتتمثل هذه الشروط فيما يلي⁶:

1- المادة 183 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

2- نعرورة محمد، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، عدد 03، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، جوان 2011، ص 169.

3- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2014، ص ص 94، 95.

- أنظر كذلك للمادة 184 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

4- نعرورة محمد، مرجع سابق، ص 169.

5- شعبي عبد الجبار، مرجع سابق، ص 558.

6- دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 155.

أولاً: عدم استعمال الإشهار التجاري في الحملة الانتخابية

حضر المشرع الجزائري استعمال الإشهار التجاري أثناء الحملة الانتخابية بمقتضى المادة 180 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بنصها صراحة على أنه يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

ثانياً: منع عملية سبر الآراء خارج الأطر الزمنية المحددة لها

نصت المادة 181 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على منع المشرع صراحة نشر وبت سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة على المستوى الوطني، وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع، حيث تساهم عمليات سبر الآراء في معرفة ومراقبة توجهات الناخبين بشأن العملية الانتخابية وتلعب أحياناً دوراً حاسماً في التأثير على إرادة الناخبين¹.

ثالثاً: حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية

نص المشرع الجزائري في المادة 186 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، على حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة من قبل المترشحين أثناء الحملة الانتخابية، وعدم مناهضة الثوابت الوطنية أو المساس برموز الثورة التحريرية، أو النظام العام أو الآداب العامة²، ويمثل العلم الوطني، والنشيد الوطني حسب الدستور رمزان من رموز الثورة، وهما رمزان للدولة الجزائرية³، كما يلزم على أي مترشح أو غيره خلال الحملة الانتخابية بأن لا ينشر أي أخبار أو أفكار من شأنها تمس بالوحدة الوطنية أو

1- لعبادي سماعيل، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية) أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 290.

2- المادة 09 من القانون رقم 89-28، متعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، معدل ومتمم.

3- المادة 06 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

تعرضها للخطر¹، وهذا خلافاً لما جاء في نص المادة 182 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)، الذي منع صراحة المترشحين من استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية.

رابعاً: منع استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية

يمنع قانون الانتخابات استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية من طرف المترشحين²، وفي هذا الصدد فإنه يفرض على المترشحين استعمال اللغة الوطنية دون اللغات الأجنبية الأخرى كما يجب أيضاً أن يحرر الملصقات باللغة العربية³، وهذا القيد جاء بشكل عام لما يفهم أنه ينصرف إلى كل إجراءات الحملة الانتخابية، سواء المكتوبة أو المسموعة والمرئية⁴، وذلك على اعتبار أن المترشح للانتخابات قد يصبح ممثلاً للدولة الجزائرية التي تعتبر اللغة العربية لغتها الوطنية والرسمية كما يعتبر اللغة الأمازيغية اللغة وطنية بموجب التعديل الذي أدخل على الدستور سنة 2002، وكلغة رسمية بموجب التعديل الذي أدخل على الدستور سنة 2016، وهما اللغتان الوحيدتان اللتان يسمح قانوناً باستخدامهما في الحملات الانتخابية⁵، وخلافاً لهذا النص، لوحظ استعمال اللغة الفرنسية أثناء الحملات الانتخابية الثلاثة (1995-1999-2004)، حتى أن الدول قامت بتمويل

1- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين مصر، 2002 ص 983.

2- المادة 175، من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

3- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي - مرجع سابق، ص 156.

4- نعرورة محمد، مرجع سابق، ص 168.

1- الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، مرجع سابق، ص 250.

- المادة 04 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 25، صادرة في 14 أبريل 2002.

- أنظر كذلك: المادة 03 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

اللوحات الإشهارية المكتوبة باللّغة الفرنسية كما قامت بنشر برامج المترشحين باللّغة الفرنسية سواء في الصحافة المكتوبة أو في الراديو¹.

خامسا: عدم الإخلال بالسير الحسن للحملة الانتخابية

ضماناً لمصادقية المنافسة الانتخابية ككل و السيرورة العادية للحملة، يلزم المشرع المترشحين بالتقيد ببعض الضوابط ذات البعد الأخلاقي، وقد نص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على بعض المبادئ الأخلاقية التي يلتزم بها المترشحون في حملتهم الانتخابية، حيث نصت المادة 185 على أنه: « يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر عن حسن سير الحملة الانتخابية ». وعلى هذا الأساس منع المشرع المتنافسين اللجوء إلى وسائل القوة أو التهيب اتجاه بعضهم البعض كأداة لاكتساب أصوات الناخبين، كما يمنع عليهم القيام بأي سلوك قد يؤدي للمساس بالنظام العام والآداب العامة²، لأنه عموماً قد يلجأ البعض إلى إذاعة خبر كاذب عن وفاة أو تنازل مترشح أو إلقاء القبض عليه بهدف إحداث بلبلة بين مؤيديه في الوقت الحرج من الحملة الانتخابية وفي الساعات الأخيرة قبل إجراء الاقتراع حتى لا يتمكن المترشح أو أنصاره من تكذيب الإشاعة والتي قد يؤدي بالناخب إلى تعديل اتجاهه بمنح صوته إلى مترشح آخر كما قد يلجأ البعض الآخر إلى توجيه اتهامات صريحة إلى مترشح أو مترشحين منافسين تمس بسمعتهم ونزاهتهم بهدف افتقادهم عنصر الثقة والاعتبار³.

2- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص ص 85، 86.

2- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 95.

3- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 140.

الفرع الثالث: القيود الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية

من المؤكد أن عنصر المال أساسي في أي حملة انتخابية في الوقت الراهن، ولاسيما فيما يتعلق بمتطلبات الإنفاق على الحملة الانتخابية، ولذلك فإنه من الأهمية أن تكون هناك بعض الضوابط والقواعد القانونية والتنظيمية التي تحدد طبيعة الإنفاق المالي على حملة كل مترشح أو حزب، وذلك على النحو الذي يضمن ألا يتجاوز عنصر المال حدود دوره المشروع في تمويل الحملة الانتخابية إلى ممارسة غير مشروعة تؤثر بالسلب في نزاهة الانتخابات¹.

وعلى هذا الأساس فإنه يمنع على المترشحين اللجوء لمصادر أخرى لتمويل حملتهم الانتخابية غير تلك التي يخصصها لهم الحزب السياسي الذي يمثلونه أو مداخيلهم الخاصة أو ما يمكن أن تساهم به الدولة لمساعدتهم²، أما عن التبرعات أو المساعدات التي تأتي من جهات أجنبية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنبى كالشركات أو المؤسسات التجارية فأغلب التشريعات تمنع تلقيها³، ومنها المشرع الجزائري الذي يمنع على كل مترشح في الانتخابات سواء كانت وطنية أو محلية الاستفادة من أي مساعدة أو مصدر أجنبي سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة مالية كانت أو عينية، أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها⁴ وأن الهدف من هذا الحظر هو حماية الحملة الانتخابية ومنع التأثير الأجنبي على مسار العملية الانتخابية والمحافظة على نزاهتها⁵.

1- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي - مرجع سابق، ص 175.

2- المرجع نفسه، ص 177.

3- شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، فرع الأغواط، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 83.

5- المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

5- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 81.

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة الحملة الانتخابية

جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال المتعلقة بأساليب الحملة الانتخابية كما جرم أيضا عمليات التمويل غير المشروعة قانوناً لتغطية نفقات الحملة الانتخابية، ولقد فرض بعض العقوبات الجزائية على كل المخالفين لها الذين يحاولون إخراجها عن المسار المرسوم لها قانوناً، فالجرائم التي تقع أثناء الحملة الانتخابية هي تلك المرتبطة بالقيود المفروضة على المترشحين أي جرائم الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية (الفرع الأول) وجرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية (الفرع الثاني)، وكذلك الجرائم المتعلقة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جرائم الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية

يقصد بجرائم الإخلال بالضوابط الزمانية والمكانية للحملة الانتخابية كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن المترشحين أو ممثليهم أو من كافة المتصلين بالحملة الانتخابية والتي تنطوي على مخالفة المدة الزمنية (أولاً)، وكذا الأماكن المخصصة للقيام بالحملة الانتخابية (ثانياً) التي قررها المشرع بصورة ملزمة وحظر الإخلال بها.

أولاً: جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية

نظم المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات مدة الحملة الانتخابية بهدف تحقيق المساواة بين المترشحين وكذا التحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة، إذ لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم المترشح بالحملة الانتخابية خارج الفترة التي يقرها التشريع الانتخابي في مادته 174¹، دون تحديد أي عقوبة معينة جراء ذلك وهذا على خلاف ما جاء في الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)، الذي رتب عقوبات مالية و سياسية على المخالفين بغرامة من خمسين

1- بوطرفاس محمد، مرجع سابق، ص 239.

ألف (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج) بالإضافة إلى حرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة سنوات على الأقل¹.

إن تقييد المشرع فترة استعمال وسائل الدعاية على اختلافها بفترة زمنية قصيرة نسبياً الهدف منه تحقيق المساواة بين المترشحين وكذا التحكم في نفقات الدعاية الانتخابية².

ثانياً: جريمة الإخلال بالضوابط المكانية وعقوبتها

نظم المشرع الجزائري المكان المخصص لممارسة الحملة الانتخابية، حيث تقوم السلطات المحلية بتخصيص وتوزيع الأماكن المخصصة لنشر القوائم الانتخابية على أن يتم توزيعها بالتساوي بين المترشحين³، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وأن أي خروج عن هذا الإطار يعتبر إخلالاً بالضوابط المكانية المنصوص عليها في القانون الساري المفعول، فقد قررّ المشرع الجزائري عقوبة ردعية صارمة حددتها المادة 215 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تتمثل في الحبس والغرامة، وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع الغرامة المالية وفرض عقوبة الحبس التي تختلف باختلاف الخطأ المرتكب على كل من يخل بالضوابط المكانية للحملة الانتخابية⁴.

والملاحظ أن المشرع حظر استعمال بعض الأماكن في الحملة الانتخابية وفرض عقوبات ردعية على المخالفين لتلك الضوابط التي يتعين الالتزام بها من طرف المترشحين كون هذه الأماكن لها قداستها وما تتميز به من طبيعة خاصة بها، ولضمان شفافية ونزاهة

1- المادة 210 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ملغى).

2- الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 131.

3- المادة 182 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

4- نصت المادة 215 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 و184 من هذا القانون العضوي".

الحملة الانتخابية وسيرها وفق ما نص عليه القانون، يجب إبعاد هذه الأماكن عن جو السياسة والمنافسة.

الفرع الثاني: جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية

جرم المشرع الجزائري الأفعال المخلة بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية، وكل مخالف لهذه القيود تسلط عليه عقوبات تختلف باختلاف جسامة المخالفة المرتكبة، وذلك في حالة الإخلال بالسير الحسن للحملة الانتخابية (أولاً)، الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية (ثانياً)، وأخيراً استعمال اللغة الأجنبية أثناء فترة الحملة الانتخابية (ثالثاً).

أولاً: الجرائم المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية

لقد حرص المشرع الجزائري على ضمان التزام التحلي بالسلوك المنضبط واعتبر ذلك سلوكاً غير مقبول ومخالف لأحكام وشروط الحملة الانتخابية¹ وقد وقع عقوبات على كل مخالف لها محددة في نص المادة 216 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تتمثل في عقوبة الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من آلاف دينار جزائري (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب تقدير القاضي، ويرجع سبب تجريم هذا النوع من السلوكات إلى العمل على تحقيق مبدأ التنافس الشريف بين المترشحين، وهو ما لا يمكن أن يتحقق باتخاذ أحدهم بعض السلوكات أو المواقف أو الأعمال غير المشروعة، أو لإخلاله بأحكام الحملة الانتخابية المنظمة قانوناً².

1- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي - مرجع سابق، ص 193.

2- دندن جمال الدين، المرجع نفسه، ص 192.

ثانيا: جريمة الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية

نص المشرع الجزائري على حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية من قبل المترشحين المتنافسين¹، حيث يعاقب كل من يسيء إليها لأنها تمثل سيادة الدولة وهويتها الوطنية، وقد خصص لها عقوبات جزائية بموجب نص المادة 217 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك بتسليط عقوبة الحبس وتراوح بين خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبعقوبة الغرامة المالية التي تقدر ما بين مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) وخمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج).

ثالثا: جريمة استعمال اللغة الأجنبية أثناء فترة الحملة الانتخابية

حفاظاً على الهوية الوطنية وتطبيقاً لأحكام الدستور، منع المشرع الجزائري استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية، وهو أمر طبيعي فلا يعقل أن يخاطب شخص بغير لغته الرسمية، فالمرشح الذي لا يحسن لغة الشعب الذي يخاطبه لا يكون أهلاً للدفاع عن مصالحه وتفهم انشغالاته²، وعلى هذا الأساس عاقب المشرع الجزائري كل من يخالف هذه الأحكام بغرامة مالية ما بين أربعمائة ألف دينار جزائري (400.000 دج) وثمانمائة ألف دينار جزائري (800.000 دج)، وكذلك عقوبة الحرمان من حق التصويت والترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر³.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ضاعف الغرامة المالية وكذلك عقوبة الحرمان من حق التصويت وحق الترشح في القانون الساري المفعول على خلاف ما كان عليه القانون السابق رقم 01-12 (الملغى) والتي كانت تقدر الغرامة المالية ما بين مائتي ألف دينار جزائري

1- المادة 186 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

2- مختاري علي، مرجع سابق، ص 161.

3- المادة 214 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

(200.000 دج) وأربعمائة ألف دينار جزائري (400.000 دج)، وعقوبة حرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة ثلاث سنوات على الأقل¹.

رابعاً: جرائم الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض

يحدث في كل منافسة انتخابية ويصدد كافة أنواع الحملات الانتخابية المتعلقة على حد سواء بالاستفتاءات التشريعية أو الرئاسية من جانب أو تلك المتصلة بعضوية المجالس بكافة مستوياتها نوع مسبق من استطلاع الرأي والتصويت المفترض الذي يحدد الاتجاهات المرجحة للتصويت²، وهذا الأمر نظمته المشرع الجزائري ولكن لم يسلط عقوبة جزائية في حالة المخالفة، على غرار ما جاء به المشرع الفرنسي في القانون رقم 77-808 الصادر بتاريخ 19 جويلية 1977 الذي ينظم عمليات استطلاع الرأي المسبق والتصويت المفترض بحيث يتم تطبيق أحكامه على كافة الحالات التي تتعلق بنشر وتنظيم أي استطلاع للرأي العام له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الانتخابية³.

الفرع الثالث: الجرائم الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية

حفاظاً على احترام مبدأ المساواة بين المترشحين عمد المشرع الجزائري إلى تسليط عقوبات ردية للحد من المخالفات في حالة الإخلال بالضوابط الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية، وعلى هذا الأساس نص المشرع على مجموعة من الأحكام الجزائية المتعلقة بمالية الحملة الانتخابية، كتجريم تمويل الحملة الانتخابية بالأموال الأجنبية من جهة (أولاً) وتجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية من جهة أخرى (ثانياً).

1- المادة 227 من القانون العضوي رقم 12-01، متعلق بنظام الانتخابات (ملغى).

2- دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 194.

3- Loi N°77-808 du 19 juillet 1977, relative à la publication et la diffusion de certains sondages d'opinions, modifié par loi N°2016 du 25 Avril 2016.

أولاً: تجريم تمويل الحملة الانتخابية بالأموال الأجنبية

نص المشرع الجزائري في المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، بأنه يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.

- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف.

- مداخيل المترشح.

تليها مباشرة المادة 191 من القانون نفسه، بالحظر على كل مترشح تلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى من دولة أجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ثم قرر بموجب المادة 218 من القانون نفسه العقوبات لمرتكب فعل تمويل الحملة الانتخابية بالموارد الأجنبية بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من أربعين ألف (40.000 دج)، إلى مائتي ألف (200.000 دج)، والغرض من تجريم المشرع الجزائري لتمويل الحملة الانتخابية بالموارد الأجنبية هو الحفاظ على السيادة الوطنية، وتجنب أي شكل من أشكال التبعية لأي جهة أجنبية.

ثانياً: تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية

لقد ألزم المشرع الجزائري المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية أو لكل قائمة للانتخابات التشريعية إعداد حساب للحملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تم إنفاقها وتقديمه للمجلس الدستوري في الآجال المحددة من أجل فحصه¹، وعاقب من يخالف الأحكام المتعلقة بتقديم الحساب الخاص بالحملة الانتخابية بموجب المادة 219 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بالعقوبات التالية، بعقوبة الغرامة المالية

1- المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

من أربعين ألف (40.000دج) إلى مائتي ألف (200.000دج)، وعقوبة الحرمان من حق التصويت وحق الترشح والتي تقدر بمدة 06 سنوات على الأكثر.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرر بطلان الانتخابات بل اكتفى بتسليط عقوبات مالية جزائية على كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في قانون الانتخابات وهذا غير كافي، بل كان من المفروض عليه إذا تجاوز المترشح القواعد القانونية للحملة وارتكب فعلا الجرائم المشار إليها سابقاً يصدر في حقه حكم إلغاء نتائج الانتخابات وذلك ضماناً لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

والجدول التالي يلخص كل ما قلناه وبصورة أوضح عن الجرائم الانتخابية المتعلقة

بالحملة الانتخابية وفقا للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات:

الملاحظات	العقوبات الأخرى	العقوبات المقررة			وصف الجريمة	نص التجريم	جرائم الحملة الانتخابية
		الغرامة المالية	الحبس	السجن			
/	حرمان المترشح من حق التصويت وحق الترشح (5) سنوات على الأكثر.	400.000 إلى 800.000 دج	/	/	مخالفة	214/175	استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية.
/	/	40.000 إلى 200.000 دج	سنتين إلى خمس سنوات	/	جنحة	215/183	استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عام أثناء الحملة الانتخابية.
/	/	50.000 إلى 200.000 دج	سنتين إلى خمس سنوات	/	جنحة	215/184	استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التربوية والتكوينية العامة أو الخاصة بأي شكل من الأشكال لأغراض الدعاية الانتخابية.
أو بإحدى هاتين العقوبتين	/	6.000 إلى 60.000 دج	5 أيام إلى 6 أشهر	/	جنحة	216/185	قيام المترشح بموقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير أخلاقي أو لا أخلاقي أو عدم السهر على حسن سيرها.
/	/	100.000 إلى 500.000 دج	/	خمس (5) إلى عشر (10) سنوات	جناية	217/186	الاستعمال السوء لرموز الدولة في الحملة الانتخابية.
/	/	40.000 إلى 200.000 دج	سنة (1) إلى خمس (5) سنوات	/	جنحة	218/191	تلقي المترشح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة لها كان شكلها من طرف أجنبي
/	حرمان المترشح من حق التصويت وحق الترشح لمدة (6) سنوات على الأكثر.	40.000 إلى 200.000 دج	/	/	جنحة	219/196	عدم تقديم المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة الانتخابات التشريعية حساب الحملة التشريعية المتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تم نفقتها حسب مصدرها وطبيعتها.

جدول تفصيلي رقم (01): "يوضح الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية والجزاءات

المرتتبة عنها وفقاً للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات".

المبحث الثاني: آليات الإشراف والرقابة على الحملة الانتخابية

من الضمانات الهامة لأي انتخابات حرة و نزيهة وضع آليات رقابة فعالة ومحيدة لضبط جميع مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك الحملة الانتخابية، وقد كلف المشرع هيئتين دستوريتين للإشراف والرقابة على هذه الأخيرة، الأولى تمارس رقابة متزامنة مع الحملة الانتخابية وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (المطلب الأول)، وأخرى لاحقة للحملة الانتخابية وهي المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد عجلت الانتقادات التي رافقت اللجان المكلفة بمراقبة الانتخابات سابقاً من تدخل المشرع لاستحداث هيئة مكلفة بمراقبة الانتخابات مع تقديم ضمانات أكبر كون النص عليها كان دستورياً وسميت بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الأول)، وقد كلفت بمجموعة من صلاحيات (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الرقابة على الحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يأتي تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتحل محل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات¹ واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات². وقد تم استحداثها بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها: «تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات...» وتطبيقاً لهذه المادة صدر القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق

1- هي لجنة أنشأت بموجب المادة 168 من القانون العضوي رقم 12-01، متعلق بنظام الانتخابات (ملغى) تتشكل حصرياً من قضاة ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع. مهمتها تشبه إلى حد بعيد مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- امتد وجود هذه اللجنة من الانتخابات التشريعية لسنة 2002 إلى غاية الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 وهي امتداد للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أنشأت سنة 1995، وسميت باللجنة السياسية لكونها يغلب على تشكيلها الطابع السياسي.

بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹ ونصوصه التطبيقية، وقد عرّف هذا القانون الهيئة العليا (أولاً) وحدد تشكيلتها (ثانياً).

أولاً: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد عرفت المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-11 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وحددت طبيعتها على أنها: «هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير»، تتولى في إطار الصلاحيات المخولة لها مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومرشحين وناخبين لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع². وقد حُدد مقر الهيئة بالجزائر العاصمة³، وبأشرت مهامها فعليا بالانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2017، ترأسها الأستاذ عبد الوهاب دربال.

ثانياً: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حدد المؤسس الدستوري الجزائري تشكيلة الهيئة العليا من خلال دمج تشكيلة اللجان المؤقتة الملغاة⁴. حيث تتشكل الهيئة العليا من 410 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة (205 قاضي) يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة

1- قانون عضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50، صادرة في 28 أوت 2016.

2- المادة 02 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 13، صادرة في 26/02/2017.

3- المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

4- عليم ليديّة، حول فعالية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص 470.

(205 عضو) يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني¹ وتترأسها شخصية وطنية مستقلة يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.

ورغم ما طرحه مسألة تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء هذه الهيئة من تساؤلات حول مدى استقلاليتها، إلا أن طبيعة التشكيلة المختلطة بين القضاة والكفاءات الوطنية يتيح لها إلى حد معين قدرًا من الاستقلالية والرقابة الداخلية المتبادلة بين أعضائها².

وتدعيماً لهذه الاستقلالية يلتزم أعضائها طيلة مدة عضويتهم بجملة من الالتزامات أهمها:

– التحفظ والحياد والتجرد.

– التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف.

– عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة³.

كما يلتزم كل من يساعد الهيئة العليا في مهامها الرقابية من الضباط العموميين والأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وكل المستخدمين الموضوعين تحت تصرفها بالسر المهني في إطار ممارسة مهامهم، وبالمقابل يتمتع أعضاء الهيئة بحماية الدولة من كل أشكال التهديد أو الضغط⁴.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حرصاً منه على ضمان نزاهة العملية الانتخابية خصّ القانون العضوي رقم 16-11 الهيئة العليا المستقلة بمجموعة من الصلاحيات جوهرها حماية القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من أي مخالفة قد تمس بأحكامه، مع منحها جملة من الآليات من أجل أن تتمكن من القيام بمهمتها منها التدخل التلقائي أو بناءً على عرائض تخطر بها كتابياً من

1- المادة 04 من القانون العضوي 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- سماعيني علال، تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 14، د.س.ن، ص 151.

3- المادة 06 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

4- المادتين 09 و 10 / ف 2 من النظام الداخلي للهيئة العليا.

قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات وبناءً على ذلك توّهل لاتخاذ كل إجراء تراه مناسباً وإخطار السلطات المعنية إذا استدعى الأمر ذلك¹.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة نجد أنه قسّم صلاحيات الهيئة إلى ثلاث أقسام حسب مراحل العملية الانتخابية، قبل الاقتراع (أولاً) خلال الاقتراع (ثانياً)، وبعد الاقتراع (ثالثاً).

أولاً: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة قبل الاقتراع (المرحلة التحضيرية)

نصت المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة على أن الهيئة تتأكد في إطار صلاحياتها من:

1- مراقبة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية وفق ما ينص عليه المرسوم الرئاسي الخاص باستدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد بداية مدة المراجعة الاستثنائية²، وفي هذا الإطار تتأكد من:

- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات³.

- احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانوناً⁴.

1- سماعيني علال، مرجع سابق، ص ص 164، 165.

2- رحمانى ربيع و بركات محمد، رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2019، ص 104.

3- المادة 12 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

4- المادة 12 الفقرة 03، المرجع نفسه.

- مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.

2- رقابة الهيئة العليا المستقلة على عملية الترشح: تراقب الهيئة العليا المستقلة في إطار صلاحياتها مدى مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²، أي أنها تتأكد من:

- شروط الترشح بمفهوم القانون العضوي للانتخابات.

- موانع الترشح.

- إجراءات الترشح وآجالها³.

3- صلاحيات مرتبطة بالتحضير لعملية التصويت: إن تعيين الممثلين المؤهلين قانوناً من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار على مستوى مراكز التصويت يعد من الإجراءات التي تضمنها القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 169، وتبعاً لذلك يكون للهيئة دور إيجابي في التأكد من احترام الأحكام القانونية⁴ من خلال:

- التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً على مستوى مكاتب ومراكز التصويت.

1- المادة 12 الفقرة 04 من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مرجع سابق.

2- المادة 12 الفقرة 06، المرجع نفسه.

3- رحمانى ربيع وبركات محمد، مرجع سابق، ص 106.

4- سماعيني علال، مرجع سابق، ص 168، 169.

– احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

– تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانوناً وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.

ثانياً: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة خلال الاقتراع

في إطار الصلاحيات المخولة لها تراقب الهيئة العليا عملية التصويت من خلال:

– التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المرشحين المؤهلين قانوناً بممارسة حقهم في عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المراكز المتنقلة في جميع مراحلها.

– التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.

– التأكد من توفير عتاد التصويت الكافي من أوراق وصناديق شفافة وعوازل.

– التأكد من احترام المواقف القانونية لافتتاح واختتام التصويت وتطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل¹.

ثالثاً: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة بعد الاقتراع

تتأكد الهيئة العليا المستقلة في إطار الصلاحيات المخولة لها بعد الاقتراع من:

– احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

– احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجهم في محاضر الفرز.

1- المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

– تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للمثليين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار¹.
والملاحظ أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تمارس صلاحيات متعددة تبدأ قبل عملية الاقتراع وتنتهي بانتهاء عملية الفرز، أما عملية إثبات صحة الاقتراع وإعلان النتائج فهو ليس من صلاحياتها بل من اختصاص وزارة الداخلية والمجلس الدستوري²، وهو ما ينقص من فعالية الضمانات التي توفرها هذه الهيئة.

الفرع الثالث: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الرقابة على

الحملة الانتخابية

تعد الرقابة على الحملة الانتخابية ذات أهمية خاصة وأنه تتوقف عليها نتائج الانتخابات، لهذا فإن المشرع قد منح من الصلاحيات للهيئة العليا المستقلة ما يمكنها من بسط رقابتها عليها (أولاً)، بالرغم من النقائص التي تم تسجيلها والتي اعترف بها رئيسها عبد الوهاب دربال أثناء تقييمه لعمل الهيئة (ثانياً)، خاصة مع التجربة الحديثة للهيئة في الرقابة على الانتخابات.

أولاً: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في الرقابة على الحملة الانتخابية

يميل دور الهيئة العليا المستقلة أثناء الحملة الانتخابية إلى الإشراف أكثر منه إلى الرقابة ويعود ذلك إلى الصلاحيات المحدودة للهيئة أثناء هذه الفترة إذ يقتصر دورها على التأكد من مدى احترام المترشحين الأحرار والأحزاب السياسية وكذلك الإدارة (أطراف العملية الانتخابية) لمبادئ الحملة الانتخابية وكذلك القوانين المعمول بها.

1- المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- أونيسي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة عدد 08، جزء 02، جوان 2017، ص 643.

1- التأكد من حياد الإدارة وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة

يعد حياد الإدارة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحملة الانتخابية لذا وجب على السلطة الإدارية عن طريق أعوانها المكلفين بالعمليات الانتخابية الالتزام بالحياد¹، وفقاً لما نص عليه القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 164، التي أكدت على أن الاستشارات الانتخابية تجرى تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد كما يمنع القانون استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة أي حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

ويكمن دور الهيئة في التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية²، بما فيها الحملة الانتخابية على اعتبار أن الإدارة هي المسؤولة عن تنظيم الانتخابات. كما تتأكد الهيئة كذلك من عدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين حفاظاً على المساواة بين المترشحين وعلى نزاهة العملية الانتخابية كما يكفلها القانون.

2- الإشراف على التوزيع العادل للحيز الزمني بين المترشحين في وسائل الإعلام

يقتضي مبدأ المساواة بين المترشحين التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام السمعية والبصرية، وهو ما نصّت عليه المادتين 177 و178 من قانون الانتخابات، إذ تتكفل اللجنة العليا للهيئة العليا المستقلة بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار بالتنسيق مع الجهات المكلفة محلياً³.

1- سماعيني علال، مرجع سابق، ص 166.

2- المادة 12 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

3- المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة.

وعليه، فإن دور الهيئة يتمثل في التأكد من مدى احترام وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة لهذا التوزيع الزمني مثلما نصت عليه المادة 12/ ف11 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. وفي حال تسجيل الهيئة العليا المستقلة لأي مخالفة تتم معاينتها في مجال السمي البصري تأهل لإخطار سلطة ضبط السمي البصري قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹، وتوقيع العقوبات التي تراها مناسبة بعد إعدار وسائل الإعلام المعنية².

بينما تشير المادة 13 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة إلى أن رئيس الهيئة هو المخوّل وحده لإخطار سلطة ضبط السمي البصري بكل وسيلة مناسبة دون تحديد لطبيعة هذه الوسيلة ولكن على العموم تكون كتابية.

3- الإشراف على توزيع الهياكل والأماكن المخصصة للحملة الانتخابية

حسب قانون الانتخابات فإن الإدارة هي التي تتكفل بتوزيع الهياكل المعنية لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، كما تقوم بتوزيع المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين³، حيث نصت المادة 182 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أن الوالي يسهر على تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية لإصاق الترشيحات ويتم ذلك تحت متابعة وتوجيه الهيئة العليا المستقلة التي تتأكد من توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية⁴.

1- المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- المادة 98 و99 من القانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمي البصري، ج ر عدد 16 صادرة في 23 مارس 2014.

3- رحمانى ربيع وبركات محمد، مرجع سابق، ص 108.

4- المادة 12 الفقرة 06 من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

4- متابعة مجريات الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول

تتابع الهيئة العليا المستقلة مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر في هذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً، بما في ذلك إخطار السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء¹، وقد مكّنت المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-16 الهيئة من إخطار النائب العام المختص إقليمياً فوراً إذا ما رأت أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفاً جزائياً.

ثانياً: تقييم عمل الهيئة العليا المستقلة في الرقابة على الحملة الانتخابية

في ظل غياب موقع رسمي أو قرارات للهيئة فقد اعتمدنا على تقييم رئيسها عبد الوهاب دربال من خلال تصريحاته للصحافة بعد الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2017.

1- الانتخابات التشريعية لسنة 2017

تعد الانتخابات التشريعية التي جرت في الرابع ماي 2017 أول انتخابات خضعت لرقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تعد أول امتحان تطبيقي لها²، بعد تنصيبها من قبل رئيس الجمهورية في جانفي 2017، إذ تمثل دورها في رقابة الإدارة وكل شركاء العملية الانتخابية ومدى احترامهم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

1- المادة 12 الفقرة الأخيرة، من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- سلطاني ليلة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمانات غير مسبوق في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 05، 2017، ص 22.

وعن حصيلة عمل الهيئة العليا المستقلة خلال هذه الانتخابات فقد كشف رئيسها «عبد الوهاب دريال» عن تلقي هيئته لـ 358 إخطاراً عولجت كلها عدا 34 إخطاراً جنائياً وجهت للنواب العامين.

أما عن المخالفات أثناء الحملة الانتخابية فهي حسب عبد الوهاب دريال محصورة في 14 مخالفة منها:

- مخالفة الإلصاق العشوائي: 402 حالة.
 - مخالفة عدم تنصيب اللوحات الإشهارية: 03 حالات.
 - مخالفة استعمال مكان عمومي غير مرخص: 03 حالات.
 - مخالفة ممارسة الإلصاق خارج الأجل القانونية: 05 حالات.
 - مخالفة حجب صور المترشحين: 53 حالة.
 - مخالفة إشهار تجاري: 10 حالات.
 - مخالفة استعمال الخطاب السياسي في أماكن العبادة: 06 حالات.
 - مخالفة عدم احترام الحيز الزمني والمكاني في إقامة التجمع: 07 حالات.
 - مخالفة عدم احترام تساوي اللوحات الإشهارية من حيث الحجم: 04 حالات.
- وبحسب رئيس الهيئة العليا المستقلة فإن هذه الحالات مقبولة للغاية بالنظر للحجم الكبير للمشاركة السياسية لـ 97 قائمة حرة، 125 قائمة باسم التحالف لـ 10 أحزاب و716 قائمة لـ 50 حزباً.

وبوجه عام قدّم السيد دريال تقييماً إيجابياً للحملة الانتخابية التي مرت «بشكل مسؤول» حيث غابت عن خطابات وتدخلات المترشحين عبر الإعلام العدائية والتهويل والتهجم على المنافسين¹.

غير أن رئيس الهيئة عبّر عن أسفه لبعض النفاثس التي تم تسجيلها على غرار عدم الاستغلال الأمثل للمترشحين للفضاءات التي خصصتها السلطات العمومية لتنشيط الحملة الانتخابية والتي تراوحت نسبتها بين 03 و 40 % فقط وهو ما يعد هدراً للمال العام، نفس الأسف أبداه دريال بخصوص التغطية الإعلامية التي قامت بها مؤسستا الإذاعة والتلفزيون والتي لم تبلغ سقف 50% للأولى و 79% للثانية².

2- الانتخابات المحلية لسنة 2017

كانت الانتخابات المحلية (البلدية والولائية) التي جرت في 23 نوفمبر 2017 ثاني انتخابات تراقبها الهيئة العليا المستقلة، سجلت خلالها 647 تدخلا بين إشعارات وإخطارات وتدخلات تلقائية، منها 10 إخطارات و 220 تدخلا تلقائيا خاصاً بالحملة الانتخابية، التي وصفها رئيس الهيئة باستثناء الالصاق العشوائي بالجيدة وأن الخطاب الممارس فيها كان مقبولاً بالنظر للعدد الهائل من المترشحين والقوائم الذي بلغ 11 ألفاً، مشيراً إلى أنه تمت إحالة 03 حالات فقط على العدالة³، وفي تقييمه لعمل الهيئة، اعتبر دريال أن الخبرة التي اكتسبتها هيئته خلال تشريعات ماي 2017 رغم محدودية صلاحيتها إلا أنها كانت صمام

1-ق.ح، تسجيل 190 إخطار اخلالا لحملة الانتخابية، 2017/05/02، مقال منشور في موقع جزييرس www.djazairiss.com/akhbarelyoum، تاريخ الإطلاع: 2019/04/01.

2- المرجع نفسه.

3- الإذاعة الجزائرية، دريال 647 تدخلا من الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات منذ استدعاء الهيئة الناخبة 2017/11/12 نقلا عن الموقع: www.radioalgerie.dz ، تاريخ الإطلاع: 2019/04/01.

أمان للكثير من المترشحين مجدداً دعوته لمعالجة بعض الاختلالات التي يتضمنها قانون الانتخابات¹.

3- الانتخابات الرئاسية لسنة 2019

جاء استحداث الهيئة العليا المستقلة كآلية لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وكان من المقرر أن تكون الانتخابات الرئاسية لـ 18 أبريل 2019 أول موعد انتخابي رئاسي يخضع لرقابة الهيئة، غير أنه لم يُكتب لها الاستمرار في عملها بعد أن تمت إقالة رئيسها عبد الوهاب دربال² وأعضاء هيئته³ من قبل رئيس الجمهورية المستقل عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 11 مارس 2019 بعد إلغاء الانتخابات على خلفية الأحداث التي شهدتها الجزائر من حراك شعبي رافض للعهد الخامسة ونظام بوتفليقة.

وفي انتظار حلّ للأزمة السياسية وتحديد موعد الانتخابات وما سيتم تقريره بشأن الهيئة المكلفة بمراقبة الانتخابات وصلاحياتها تبقى النصوص القانونية الخاصة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سارية المفعول طالما أن الهيئة دستورية ولا يمكن إلغائها إلا بتعديل دستوري آخر.

وفي هذا الشأن فقد اقترح خبراء قانون ورؤساء أحزاب سياسية معارضة إعادة النظر في النظام القانوني للهيئة وتوسيع صلاحيتها ومنحها استقلالية حقيقية وفعالية في أداء مهامها ومن جهتنا فإننا نقترح ما يلي:

1- موقع الإذاعة الجزائرية www.radioalgerie.dz ، مرجع سابق.

2- مرسوم رئاسي رقم 19-93، مؤرخ في 11 مارس 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 15، صادرة في 11 مارس 2019.

3- مرسوم رئاسي رقم 19-94، مؤرخ في 11 مارس 2019، يتضمن إلغاء المراسيم المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 15، صادرة في 11 مارس 2019.

- تثمين التكريس الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والإبقاء عليه لما يمنح للهيئة وأعضائها من ضمانات في مواجهة أي ضغوط قد تمارس عليها، كما يضمن لها الاستمرارية والاستقرار في أداء عملها.

- توسيع صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بما يكفل بسط رقابة حقيقية على العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان نتائج الانتخابات وتصبح بذلك هيئة عليا مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات وليس رقابتها فقط.

- تعزيز دور الهيئة ليشمل إعلان النتائج وتلقي الطعون، وبذلك يتم إبعاد وزارة الداخلية من أي تدخل في العملية الانتخابية.

- تعديل قانون الانتخابات بما يتماشى مع التغييرات المستحدثة.

- تعزيز استقلالية الهيئة خاصة من ناحية تعيين الرئيس والأعضاء وسحب هذه الصلاحية من رئيس الجمهورية.

- تقارير الهيئة يجب أن تنشر للرأي العام بدل رفعها لرئيس الجمهورية¹.

- استحداث موقع خاص بالهيئة ينشر فيه كل النشاطات التي يقوم بها الرئيس والأعضاء ونشر إحصائيات وتقارير الهيئة للاستفادة منها خاصة الصحافة والباحثين.

- تعزيز الدور العقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إذ لا يُعقل الاكتفاء بتحويل التجاوزات ذات الوصف الجزائي للقضاء دون تمكين الهيئة من فرض عقوبات خاصة على المترشحين المخالفين لأحكام القانون في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

وفي الأخير نشير إلى أن التكريس الحقيقي لنزاهة وشفافية الانتخابات في الجزائر يبدأ بوضع آليات رقابة جادة بالاستفادة من تجارب دول أخرى دون إغفال تدارك النقائص المسجلة في الانتخابات التشريعية والمحلية السابقة، وأن أي تغيير في دور وصلاحيات

1- تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تقرير الهيئة النهائي لتقييم العمليات الانتخابية يرفع إلى رئيس الجمهورية.

الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بما يخدم الرقابة الفعلية للانتخابات في المستقبل سيثبت النية الحقيقية للسلطة السياسية القادمة ورغبتها الصادقة في التكريس القانوني والواقعي لنزاهة الانتخابات وحياد الإدارة بجميع مستوياتها وأن أي أمر خلاف ذلك سيجعل من الهيئة مجرد مرافق لا مراقب للعملية الانتخابية.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري على حسابات الحملة الانتخابية

إن المجلس الدستوري يلعب دوراً مهماً كقاضي انتخابات فرقايته تتعلق أساساً بحق التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها والإعلان عن نتائجها، غير أن دوره في الرقابة على الحملة الانتخابية يقتصر فقط على رقابة حسابات الحملة الانتخابية للمرشح أو القوائم المشاركة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية دون المحلية وفقاً لشروط وإجراءات حددها القانون (الفرع الأول)، تمكن المجلس الدستوري من فحصها والفصل فيها (الفرع الثاني) وترتيب الجزاء المناسب تبعاً لذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط وإجراءات تقديم حسابات الحملة الانتخابية

يشترط القانون العضوي الخاص بالانتخابات على المترشح للانتخابات الرئاسية إيداع حساب حملته لدى المجلس الدستوري (أولاً) وهو نفس الإجراء المعمول به في الانتخابات التشريعية¹ (ثانياً).

أولاً: الانتخابات الرئاسية

حسب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإنه ينبغي على كل مترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري خلال

1- الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 125.

03 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، هذا ويتضمن حساب الحملة مصدر الإيرادات وطبيعة النفقات¹.

1- الإيرادات: أي مصادر التمويل التي أنفق منها على تسيير حملته الانتخابية، ويجب أن تكون الإيرادات مبررة قانوناً أي أن المترشح ملزم بكشف مصادر هذه الأموال وألا يكتفي بذكر المبالغ المحصلة فقط.

2- النفقات: وهي مصاريف الحملة الانتخابية من وسائل لوجستية ووسائل إقامة التجمعات الانتخابية ومصاريف النقل وأتعاب الأشخاص الذين استعانت بهم الحملة وغيرها ويجب أن تكون مبررة².

وبهذا الإلتزام الملقى على عاتق المترشحين جميعهم، يسعى المشرع إلى أن يكون حساب الحملة الانتخابية على صفة محددة وهي أن يكون موحداً، وذلك لمنع أي مترشح من تجاوز سقف النفقات الانتخابية والرفع من حجم الدعاية على حساب الغير من المترشحين الآخرين³ وهو أمر طبيعي يندرج في إطار التسوية في المعاملة بين كل المترشحين بما أنهم ملزمين جميعهم بمسك الحساب⁴.

ومن أجل ضمان دقة ومشروعية الحساب اشترط النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تقديمه معداً ومختوماً وموقعاً من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد مرفقاً بمختلف الوثائق الثبوتية يقدمه المترشح بنفسه كما يمكن تقديمه من طرف أي شخص يحمل

1- غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 21.

2- الدراجي جواد، مرجع سابق، ص 121.

3- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2011، ص 652.

4- عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 120.

تفويضاً قانونياً بدلاً من المترشح المعني¹، فمثلاً تم إيداع حساب حملة المترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيساً للجمهورية سنة 2009 من قبل السيد عبد المالك سلال المفوض قانوناً².

ويتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى أمانة كتابة ضبط المجلس الدستوري للفصل فيه³، مع ملاحظة أن المشرع لم يقيد المجلس الدستوري بآجال قانونية محددة للفصل في صحة حسابات الحملة الانتخابية لكل مترشح⁴، فمثلاً تم إيداع حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة للانتخابات الرئاسية لسنة 2009 بتاريخ 2009/06/02، وتم الفصل فيه بتاريخ 2009/09/27، أي أن الفصل في حسابات الحملة تم في أجل قارب أربعة أشهر من تاريخ إيداعه بالمجلس الدستوري⁵.

ثانياً: الانتخابات التشريعية

لا تختلف إجراءات وشروط تقديم حساب الحملة الانتخابية التشريعية عن تلك الخاصة بالرئاسيات، إذ ينبغي على كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية أن تقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب طبيعتها.

يودع هذا الحساب المعد من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات لدى أمانة كتابة ضبط المجلس الدستوري من قبل ممثل القائمة المفوض قانوناً خلال الشهرين التاليين لنشر

1- المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مؤرخ في 06 أبريل 2016، نقلا عن موقع المجلس الدستوري : www.conseil-constitutionnel.dz.

2- بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص 98.

3- أنظر: بيان المجلس الدستوري، مؤرخ في 19 جوان 2014، متعلق بتقديم حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية التي جرت في 17 أبريل 2014، نقلا عن موقع المجلس الدستوري : www.conseil-constitutionnel.dz.

4- فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 92.

5- أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 17/ق.م.د/09، مؤرخ في 2009/09/27، يتعلق بحساب الحملة للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيساً للجمهورية، ج ر عدد 59، صادرة في 14 أكتوبر 2009.

النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني¹ مع إرفاقه وجوباً بجدول تلخيصي يوقعه ممثل القائمة المفوض قانوناً يبين فيه على الخصوص:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانوناً.
- النفقات حسب طبيعتها (مصاريف النقل، الطباعة، إيجار القاعات و مصاريف متنوعة).
- الوثائق التي تثبت النفقات (فواتير أو تصريح بالنفقات عند الاقتضاء)².

الفرع الثاني: الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

من بين الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري إذاً، بسط رقابته على حسابات الحملة الانتخابية للمترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية وبهذا يراقب المجلس الدستوري كيفية تمويل المترشح لحملة بالإضافة إلى مدى مطابقة إيرادات المترشح للقانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات³، ذلك أن نفس القانون يحظر على كل مترشح لانتخابات رئاسية أو تشريعية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات ووصايا من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁴.

وبالرغم من أن أياً من النصوص القانونية لم تُفصّل في كيفية فحص المجلس الدستوري لحسابات الحملة الانتخابية المعروضة عليه، إلا أنه وبالرجوع إلى قرارات سابقة للمجلس تبين أنه يعاينها شكلاً وموضوعاً.

1- المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2- بيان المجلس الدستوري حول شروط وكيفيات تقديم حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية التي جرت في 04 ماي 2017، نقلا عن موقع المجلس الدستوري: www.conseil-constitutionnel.dz.

3- ضريفي نادية ودرّاج عبد الوهاب، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 08، د.ت، ص 301.

4- المرجع نفسه.

1- شكلاً: يعاين المجلس الدستوري من حيث الشكل:

- احترام المترشح لسقف النفقات المحدد في القانون والمقدر بـ: مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول بالنسبة للانتخابات الرئاسية ومليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح للانتخابات التشريعية.

- التأكد من مراعاة المترشح للآجال القانونية لإيداع الحساب لدى المجلس الدستوري والمحدد بـ 03 أشهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية الخاصة بالانتخابات الرئاسية وشهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

- التأكد من أن حساب الحملة الانتخابية قد تم تقديمه من قبل خبير محاسب وفقاً لأحكام القانون العضوي للانتخابات.

- معاينة مضمون الحساب من الإيرادات المحصل عليها والنفقات التي صرفت حسب طبيعتها ومصدرها والوثائق الثبوتية المرفقة بها¹.

2- موضوعاً: بعد مراجعة حسابات الحملة يضبط المجلس الدستوري قيمة النفقات والإيرادات عند المبلغ المحدد، ومن ثمّ يصدر قراره برفض الحساب أو قبوله.

أ- في حالة رفض الحساب: إذا كان القرار الصادر عن المجلس الدستوري يرفض حساب الحملة الانتخابية، في هذه الحالة لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والمترشح لا يمكنه الاستفادة من الاسترداد الجزافي لنفقات حملته.

1- أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 06/ق.م.د/99، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، نقلا عن موقع المجلس الدستوري: www.conseil-constitutionnel.dz.

- وأنظر كذلك للقرار رقم: 01/ق.م.د/04، مؤرخ في 24 أوت 2004، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، ج ر عدد 55، صادرة في 01 سبتمبر 2004.

ب- في حالة قبول الحساب: إذا كان القرار الصادر عن المجلس الدستوري بالموافقة على حساب الحملة الانتخابية، في هذه الحالة يستفيد المترشح من التسديد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 193 و195 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وعليه، يُصدر المجلس الدستوري قراره غير القابل لأي طعن ويُبلّغ إلى المترشح والسلطات المعنية، وترسل حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا الأخير¹.

بينما يرسل القرار الخاص برئيس الجمهورية إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القانون العضوي الخاص بالانتخابات².

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن إلزامية الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

لقد ألزم المشرع من خلال نص المادة 196 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية تقديم حساب حملة لدى المجلس الدستوري، الأمر الذي قد يُرتب أثراً مهمين، إما تقديم الحساب من قبل المترشح وقبوله من المجلس الدستوري وبالتالي الحصول على التعويض المناسب حسب ما ينص عليه القانون (أولاً) أو رفض تقديم الحساب أصلاً وهو ما يُعرض المترشح لعقوبات قاسية قد تصل إلى حد حرمانه من الترشح للانتخابات المقبلة (ثانياً).

1- المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2- المادة 196 من القانون العضوي رقم 10-16، متعلق بنظام الانتخابات.

- وأنظر كذلك للمادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

أولاً: في حالة تقديم المترشح لحسابات الحملة الانتخابية

بعد نهاية الانتخابات وإعلان النتائج النهائية تضمن الدولة للمترشح الذي تم قبول حسابه لدى المجلس الدستوري تعويض جزافي جزئي لنفقات الحملة الانتخابية سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية¹.

1- تعويض نفقات الحملة الانتخابية الرئاسية

منح المشرع الجزائري الحق في الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية للمترشح للانتخابات الرئاسية الذي التزم بحدود الإنفاق المنصوص عليها في نص المادة 193 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ومنه تخضع عملية الاسترداد الجزافي للقواعد التالية:

- لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره (10%).

- يسترد المترشح للانتخابات الرئاسية (20%) من النفقات المصروفة حقيقةً وضمن الحد الأقصى المرخص به إذا تحصل على نسبة تفوق (10%) وتقل أو تساوي (20%) من الأصوات المعبر عنها.

- يسترد المترشح نسبة (30%) من النفقات إذا تحصل على أكثر من (20%) من الأصوات المعبر عنها.

1- غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 22.

والجدول التالي يبين كيفية حساب نفقات الحملة الانتخابية حسب النسب:

النسبة التي تحصل عليها المترشح من الأصوات المعبر عنها	نسبة التسديد الجزافي
أقل أو تساوي 10%	10% من النفقات
تفوق 10% ولا تزيد عن 20%	20% من النفقات
أكثر من 20%	30% من النفقات

جدول رقم 02: " يبين نسب التعويض الجزافي لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية " .

2- تعويض نفقات الحملة الانتخابية التشريعية

نظم المشرع الجزائري عملية الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية بموجب المادة 195 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بحيث يمكن للقوائم التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة (25%) من النفقات المصروفة حقيقةً وضمن الحد الأقصى المرخص به.

وعليه فإن القوائم التي لم تحصل على نسبة (20%) من الأصوات المعبر عنها لا تستفيد من أي تعويض لنفقاتها ويُمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أُودع الترشيح تحت رعايته. ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج¹.

ثانياً: في حالة رفض المترشح تقديم حسابات الحملة الانتخابية

من البديهي أن رفض المترشح تقديم حساب حملته الانتخابية للمجلس الدستوري سوف يحرمه من التعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و195 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، غير أن المشرع لم يكتفِ بذلك بل ذهب إلى توقيع عقوبات على المخالفين لنص المادة 196 من القانون العضوي للانتخابات.

1- المادة 195 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-10، متعلق بنظام الانتخابات.

وهذه العقوبة خاصة بالجميع سواء كانت تلك الأحزاب التي تحصلت على عدد كبير من المقاعد أو لم تحصل إطلاقاً على أي مقعد، المهم أن الجميع مُلزم بإيداع ملفه المتضمن نفقاته المالية الخاصة بحملته الانتخابية للمجلس الدستوري، وفي حالة مخالفته لذلك فإنه سيعاقب بعدم قبول ترشحه للانتخابات المقبلة¹.

في الأخير يمكن أن نشير إلى أن رقابة المجلس الدستوري الجزائري على حسابات الحملة الانتخابية هي رقابة شكلية غير مفصلة تقتصر على التحقق من المطابقة الشكلية للحساب مع ما يفرضه القانون العضوي للانتخابات².

1- فلاق عمر، مرجع سابق، ص ص 91، 92.

2- المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

نظراً للدور الذي تلعبه الحملة الانتخابية وتأثيرها على نتائج الانتخابات فقد قيدها المشرع بضوابط تحكم سيرها وتعمل على الحفاظ على الأمن العام والسير الحسن للحملة ويجب على المترشح الالتزام باحترامها طيلة المدة الدعائية والهدف من وضع هذه الضوابط هو تقييد المترشح من اللجوء إلى أفعال وتصرفات غير مشروعة فبعض المترشحين يلجؤون أحيانا لتصرفات خارجة عن إطار القانون فتصبح جريمة معاقب عليها.

أما عن الرقابة المفروضة على مرحلة الحملة الانتخابية فقد أسندها المشرع لهيئات مختصة في مجال مراقبة الانتخابات تتمثل في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تتولى الإشراف عليها والتأكد من مدى احترام أطراف العملية الانتخابية لقانون الانتخابات في شقه المتعلق بالحملة الانتخابية، والمجلس الدستوري الذي تقتصر رقابته على فحص حسابات الحملة الانتخابية فقط.

خاتمة

بناءً على ما تقدم يمكننا القول أن المشرع الجزائري كغيره في التشريعات المقارنة فرض نظاماً قانونياً يحكم الحملة الانتخابية، وذلك بوضعه لترسانة من النصوص القانونية وخاصة منها قانون الانتخابات الأخير رقم 16-10، والذي جاء كنتيجة للمشاورات التي باشرتها السلطة السياسية سنة 2016، أي أنه عبّر عن النية الحقيقية للسلطة السياسية في الاستجابة لمطالب المعارضة وبالأخص تلك المتعلقة بنزاهة الانتخابات.

حيث عمل على تنظيم الحملة الانتخابية وفق آلية تسمح بضمان المساواة والحياد والنزاهة بين جميع المترشحين للانتخابات بشقيها الوطنية والمحلية، على اعتبار أن سلامة الحملة الانتخابية تؤدي حتماً إلى سلامة العملية الانتخابية ككل.

غير أن المتمعن في هذه النصوص القانونية يلاحظ العديد من الثغرات التي تحول دون تحقيق الهدف منها والمتمثل في حماية العملية الانتخابية وصون مصداقيتها خاصة من حيث آليات الرقابة.

وقد سجلنا بناءً على ذلك العديد من الملاحظات:

- لم ينظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية الخاصة بانتخاب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة، ويعود سبب ذلك في اعتقادنا إلى الطابع الخاص لهذا النوع من الانتخابات واقتصره على هيئة ناخبة محدودة العدد المتمثلة في المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

كما أنه لم ينظم الأحكام المالية الخاصة بهذه العملية للحد من الأموال التي تصرف بطرق غير شرعية .

- لم ينظم المشرع الأحكام الخاصة ببث البرامج في الأيام والأشهر التي تسبق الانطلاق الرسمي للحملة الانتخابية وهو ما ينتج عنه حملة انتخابية مسبقة لا تحقق المساواة بين المترشحين ولا تخضع لأي نوع من الرقابة.

- من الصعب الإقرار بحياد الإدارة في الجزائر في الوقت الذي تشرف فيه وحدها على تنظيم الانتخابات في ظل آليات رقابة غير كافية.
- صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء الحملة الانتخابية هي صلاحيات محدودة للغاية تقتصر على المعاينة والإطلاع فقط دون أي تدخل في التنظيم أو توزيع الأماكن الذي تستأثر به الإدارة وحدها.
- ولأجل تدارك هذه النقائص المسجلة ونحن نشهد هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ بلادنا سينتج عنها بالتأكيد تعديلات جوهرية في الدستور وقانون الانتخابات والنظام المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فإننا نقترح ما يلي:
- وضع تنظيم للحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وأحكامها المالية، فلا يعقل ترك هذه العملية على أهميتها دون تنظيم .
- تنظيم البث التلفزيوني للبرامج التلفزيونية خلال الثلاثة أشهر التي تسبق انطلاق الحملة الانتخابية، الذي تتولى وضعه والسهر على تطبيقه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- التوسيع من صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتشمل تنظيم الحملة الانتخابية وليس مراقبتها فقط ومنه تحقيق مبدأ حياد الإدارة واقعياً.
- تشديد الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ووضع عقوبات قاسية على المخالفين للحد من التمويل غير المشروع واستعمال المال الفاسد.
- في الأخير نشير إلى أن نزاهة الحملة الانتخابية وشفافيتها مرهون بوضع نظام قانوني صارم تحترم قواعده من قبل جميع المتدخلين في العملية الانتخابية تتولى تطبيقه السلطة المختصة على المترشحين والأحزاب السياسية على حد سواء دون تدخل من السلطة السياسية، مع تشديد العقوبات على المخالفين لأحكامه، ويبقى على الجميع العمل معاً لأجل ضمان حملة انتخابية ناجحة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1 - المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. الوردي براهيم، النظم القانونية للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي مصر 2008.
2. الصواني يوسف محمد جمعة، اتجاهات الرأي العام العربي نحو الديمقراطية (تحليل نتائج الدراسة الميدانية)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2014.
3. بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي مصر 2013.
4. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
5. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.
6. بن صغير زكرياء، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
7. دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
8. حمام محمد زهير، فن إدارة الحملات الانتخابية (مهارات في إدارة الحملات الانتخابية) دار الأوراسية للنشر، الجزائر، 2007.
9. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة للنشر، الأردن، 2009.

قائمة المراجع

10. صفوت محمد العالم، الاتصال السياسي والدعاية الانتخابية، دار النهضة العربية مصر، 2005.
11. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
12. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة) دار الجامعيين، مصر، 2002.
13. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.
14. مجاني باديس وغضبان غالية، الحملات الانتخابية في الإعلام (جريدة الخبر نموذجاً) ألفا للنشر، الجزائر، 2017.
15. محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية (طريقك للفوز في الانتخابات)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
16. قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- ثانياً - الأطروحات والمذكرات الجامعية:
- أ- أطروحات الدكتوراه:
1. بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي) أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2011.
2. بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2014/2015.

قائمة المراجع

3. بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010.
4. بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة السنة الجامعية 2006/2005.
5. بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر (آليات التقنين الأسري نموذجاً 1962-2005) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011.
6. دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.
7. طيفوري زاوي، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2016/2015.
8. لعبادي سماعيل، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

قائمة المراجع

9. عبد الرزاق حسن، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016.

10. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014.

11. خلفوني فائزة، مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الانتخابية-دراسة حالة الجزائر 1995-2012، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03 جانفي 2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1. الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2014.

2. بن بوزيد محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013/2012.

3. بوشناق لطيفة، حقوق الانتخاب في الجمهورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، السنة الجامعية 2009/2008.

قائمة المراجع

4. مقدم أحلام صارة، استراتيجية الإقناع في التسويق السياسي (التعبئة السياسية للشباب من خلال عملية الاتصال السياسي عبر الإنترنت)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012.
5. مختاري علي، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01 مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية 2015/2014.
6. عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في الميثاق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014/2013.
7. فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة السنة الجامعية 2016/2015.
8. ربوح ياسين، الأحزاب ودورها في التنمية السياسية بالجزائر (1996-2008)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، جوان 2009.
9. شنيبي إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، فرع الأغواط كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017/2016.

ج- مذكرات الماستر:

1. حيرش جمال، بن أعلىة محمد، النظام الانتخابي وأثره على المشاركة السياسية في الجزائر (1999-2016)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة للتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة السنة الجامعية 2016/2017.

2. غطاس عبد الرزاق، دور الحملة الانتخابية في الحد من العزوف الانتخابي (الانتخابات الرئاسية 2014 بالجزائر نموذجاً)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، السنة الجامعية 2015/2016.

ثالثا- المقالات:

1. أونيسي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 08، جزء 02، جوان 2017، ص ص 634-648.
2. أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، مجلة البحث العلمي، العراق العدد 9-10، حزيران-أيلول 2010، ص ص 55-72.
3. الزاوي محمد الطيب وقندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسية و القانون، عدد خاص أبريل 2011، ص ص 245، 252.
4. بلعور مصطفى، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007 استمرارية أم حل للأزمة، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011 ص ص 169-177.
5. بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص ص 405-412.

قائمة المراجع

6. بوقرن توفيق، ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، د.س.ن، ص ص 422-438.
7. بلهامل مفيدة، استطلاعات الرأي العام وتأثيرها في العمليات الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 08، جانفي 2014، ص ص 32-56.
8. بن الصغير زكريا، تكنولوجيا الاتصال والحملات الانتخابية (دراسة مقارنة لاستخدامات وتأثيرات الصحافة المطبوعة والإنترنت في الانتخابات الرئاسية 2004 بالجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 20 نوفمبر 2010، ص ص 163-177.
9. حمامة لامية، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس والمغرب)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، عدد 16، جوان 2017، ص ص 04-316.
10. سلطاني ليلة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمانات غير مسبوق في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 05، 2017، ص ص 10-25.
11. سماعيني علال، تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 14، د.س.ن، ص ص 148-176.
12. رحمانى ربيع وبركات محمد، رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، دون عدد، 2019، ص ص 92-115.

قائمة المراجع

13. عليم ليدية، حول فعالية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص ص 467-480.
14. شعبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلدأ، العدد 46، ديسمبر 2016 ص ص 553-560.
15. صولة ناصر، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 24، جوان 2017، ص ص 306-316.
16. ضريفي نادية و دراج عبد الوهاب، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 08، د.ت، ص ص 294-304.
17. لعجال أعجال محمد لمين، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2007، ص ص 237-248.
18. نعرورة محمد، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، عدد 03، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، جوان 2011، ص ص 161-184.
19. غتيايوي عبد القادر، النظام القانوني لتنظيم الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة) حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزء الأول، 2018، ص ص 10-32.

قائمة المراجع

رابعاً- النصوص القانونية :

أ- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 25، صادرة في 14 أبريل 2002.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 04 صادرة في 07 مارس 2016.

ب- القوانين:

1. قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01، صادرة في 14 جانفي 2012 (ملغى).

2. قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

3. قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، متعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، صادرة في 25 أوت 2016.

4. قانون عضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 05، صادرة في 28 أوت 2016.

5. قانون رقم 89-28، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، معدّل و متممّ بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر عدد 04، صادرة في 24 جانفي 1990.

6. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

قائمة المراجع

7. قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادرة في 23 مارس 2014.

ج- الأوامر:

1. أمر رقم 07-97، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12، صادرة في 06 مارس 1997.

2. أمر رقم 09-97، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية ج ر عدد 12، لسنة 1997 (ملغى).

د- الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 13، صادرة في 26 فيفري 2017.

هـ- المراسيم التنظيمية:

❖ المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 93-19، مؤرخ في 11 مارس 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 15، صادرة في 11 مارس 2019.

2. مرسوم رئاسي رقم 94-19، مؤرخ في 11 مارس 2019، يتضمن إلغاء المراسيم المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 15، صادرة في 11 مارس 2019.

❖ المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-304، مؤرخ في 07 أوت 1995، يحدد شروط إنتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبيت الإذاعي السمعي البصري المباشر المتعلقة بالحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبنها، ج ر عدد 58، صادرة بتاريخ 08 أوت 1995.

قائمة المراجع

2. المرسوم التنفيذي رقم 12-29، مؤرخ في 06 فبراير 2012، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج ر عدد 08، 2012.

3. مرسوم تنفيذي رقم 17-118، مؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج ر عدد 19، صادرة في 26 مارس 2017.

❖ التعليمات:

- التعليمات الرئاسية، المؤرخة في 07 فيفري 2004، ج ر عدد 09، صادرة في 11 فيفري 2004.

و- القرارات:

❖ القرارات الوزارية:

- قرار وزاري، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، مؤرخ في 06 نوفمبر 2017 يرخص للولاية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج ر عدد 64، صادرة في 07 نوفمبر 2017.

❖ قرارات المجلس الدستوري:

1. قرار المجلس الدستوري رقم 06/ق.م.د/99، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة.

2. قرار المجلس الدستوري رقم 17/ق.م.د/09، مؤرخ في 27/09/2009، يتعلق بحساب الحملة للمرشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية، ج ر عدد 59، صادرة في 14 أكتوبر 2009.

3. قرار رقم 01/ق.م.د/04، مؤرخ في 24 أوت 2004، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة، ج ر عدد 55، صادرة في 01 سبتمبر 2004.

قائمة المراجع

ز - بيانات المجلس الدستوري:

1. بيان المجلس الدستوري، مؤرخ في 19 جوان 2014، متعلق بتقديم حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية التي جرت في 17 أبريل 2014.

2. بيان المجلس الدستوري حول شروط وكيفيات تقديم حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية التي جرت في 04 ماي 2017.

خامسا - الجرائد اليومية:

- جريدة الخبر، عدد 9155، ليوم السبت 16 فيفري 2019.

سادسا - المواقع الإلكترونية:

www.ministrecommunication.gov.dz

- موقع وزارة الاتصال

www.slimaniessaid.com

- موقع الأستاذ سليمان السعيد

www.aljazair24.com

- موقع الجزائر 24

www.aljournhouria.com/news/index/390313

- موقع جريدة الجمهورية

www.aljazeera.net

- موقع قناة الجزيرة الإخبارية

www.djazairress.com/akhbarelyoum

- موقع جزائرس

www.radioalgerie.dz

- موقع الإذاعة الجزائرية

www.conseil-constitutionnel.dz

- موقع المجلس الدستوري

II - المراجع باللغة الأجنبية:

A. Les ouvrage :


- Tlemçani Rachid, élections et élites en Algérie (paroles de candidats) Chihab Edition 2003 Algérie.

B. Législative :

- Loi N°77-808 du 19 juillet 1977, relative à la publication et la diffusion de certains sondages d'opinions, modifié par loi N°2016 du 25 Avril 2016.



الملاحق



نموذج لهيكل تنظيمي لإدارة حملة انتخابية



قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
01	يوضح الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية والجزاء المترتبة عنها وفقاً للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.	69
02	يبين نسب التعويض الجزافي لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية.	91



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	البسمة
	دعاء
	شكر وتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: الأحكام التنظيمية لسير الحملة الانتخابية	
7	المبحث الأول: الجانب النظري للحملة الانتخابية
7	المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية
7	الفرع الأول: التعريف بالحملة الانتخابية
7	أولاً: تعريف الحملة الانتخابية
9	ثانياً: خصائص الحملة الانتخابية
11	الفرع الثاني: أشكال الحملات الانتخابية
11	أولاً: الحملة الانتخابية الخاصة بالرئاسيات
12	ثانياً: الحملة الانتخابية التشريعية
12	ثالثاً: الحملة الانتخابية المحلية
13	رابعاً: الحملة الانتخابية الاستفتاءية
13	الفرع الثالث: أهمية الحملة الانتخابية
14	أولاً: تأثير الحملة الانتخابية على المشاركة السياسية
17	ثانياً: تأثير الحملة الانتخابية على نتائج الانتخابات
18	الفرع الرابع: المدة القانونية للحملة الانتخابية

فهرس المحتويات

22	المطلب الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية
22	الفرع الأول: مبدأ المساواة بين المترشحين
24	الفرع الثاني: التزام الإدارة الانتخابية بالحياد
25	أولاً: التكريس الدستوري والقانوني لمبدأ الحياد في الجزائر
27	ثانياً: حياد الإدارة تأكيد قانوني وغياب واقعي
29	الفرع الثالث: مبدأ صحة الوسائل المستعملة في الدعاية
31	المبحث الثاني: تنظيم الوسائل المستخدمة في تنشيط الحملة الانتخابية
31	المطلب الأول: الوسائل المستخدمة في التواصل مع الناخبين
31	الفرع الأول: الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية
32	أولاً: عقد الاجتماعات و التجمعات الشعبية أثناء الحملة الانتخابية
34	ثانياً: تعليق الملصقات واللافتات الدعائية في الحملة الانتخابية
36	ثالثاً: استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة في الحملة الانتخابية
38	الفرع الثاني: الوسائل الحديثة للحملة الانتخابية
38	أولاً: استطلاعات الرأي العام وسبر الآراء أثناء الحملة الانتخابية
40	ثانياً: وسائل التواصل الاجتماعي أثناء الحملة الانتخابية
42	المطلب الثاني: الأحكام المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية
42	الفرع الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية
42	أولاً: مساهمة الأحزاب السياسية
47	ثانياً: المساعدات المحتملة من الدولة
48	ثالثاً: مداخيل المترشح
49	الفرع الثاني: تسقيف نفقات الحملة الانتخابية

فهرس المحتويات

50	أولاً: سقف نفقات الحملات الانتخابية الرئاسية
51	ثانياً: سقف نفقات حملات الانتخابات التشريعية
52	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية	
55	المبحث الأول: الضوابط القانونية التي تحكم سير الحملة الانتخابية
55	المطلب الأول: القيود المفروضة على المترشحين خلال الحملة الانتخابية
55	الفرع الأول: القيود المتعلقة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية
55	أولاً: القيود المتعلقة بالضوابط الزمنية
56	ثانياً: القيود المتعلقة بالضوابط المكانية
57	الفرع الثاني: القيود الخاصة بوسائل الحملة الانتخابية
58	أولاً: عدم استعمال الإشهار التجاري في الحملة الانتخابية
58	ثانياً: منع عملية سبر الآراء خارج الأطر الزمنية المحددة لها
58	ثالثاً: حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية
59	رابعاً: عدم استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية
60	خامساً: عدم الإخلال بالسير الحسن للحملة الانتخابية
61	الفرع الثالث: القيود الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية
62	المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة الحملة الانتخابية
62	الفرع الأول: جرائم الإخلال بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية
62	أولاً: جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية
63	ثانياً: جريمة الإخلال بالضوابط المكانية وعقوبتها
64	الفرع الثاني: جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية
64	أولاً: الجرائم المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية

فهرس المحتويات

65	ثانياً: جريمة الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية
65	ثالثاً: جريمة استعمال اللغة الأجنبية أثناء فترة الحملة الانتخابية
66	رابعاً: جرائم الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض
67	الفرع الثالث: الجرائم الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية
67	أولاً: تجريم تمويل الحملة الانتخابية بالأموال الأجنبية
68	ثانياً: تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية
70	المبحث الثاني: آليات الإشراف والرقابة على الحملة الانتخابية
70	المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
70	الفرع الأول: التعريف بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
71	أولاً: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
71	ثانياً: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
72	الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
73	أولاً: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة قبل الاقتراع (المرحلة التحضيرية)
75	ثانياً: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة خلال الاقتراع
75	ثالثاً: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة بعد الاقتراع
76	الفرع الثالث: دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الرقابة على الحملة الانتخابية
76	أولاً: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في الرقابة على الحملة الانتخابية
79	ثانياً: تقييم عمل الهيئة العليا المستقلة في الرقابة على الحملة الانتخابية
84	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري على حسابات الحملة الانتخابية
84	الفرع الأول: شروط وإجراءات تقديم حسابات الحملة الانتخابية

فهرس المحتويات

84	أولاً: الانتخابات الرئاسية
86	ثانياً: الانتخابات التشريعية
87	الفرع الثاني: الفصل في حسابات الحملة الانتخابية
89	الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن إلزامية الفصل في حسابات الحملة الانتخابية
90	أولاً: في حالة تقديم المترشح لحسابات الحملة الانتخابية
91	ثانياً: في حالة رفض المترشح تقديم حسابات الحملة الانتخابية
93	خلاصة الفصل الثاني
95	خاتمة
98	قائمة المراجع
111	الملاحق
113	قائمة الجداول
-115	فهرس المحتويات
120	
	المُلخَص

الملخص:

تعد الحملات الانتخابية شكلاً من أشكال الدعاية السياسية التي تهدف إلى تحقيق الفوز في الانتخابات.

ومن أجل تحقيق المساواة و تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، نظم المشرع الجزائري هذه المسألة و الأحكام الخاصة بها من خلال قانون الانتخابات كما أولى أهمية لتوفير الضمانات الكفيلة بتعزيز نزاهة وشفافية الحملة الانتخابية من خلال إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ورقابة المجلس الدستوري.

Résumé

Les permanences électorales sont considérées comme formes de propagande politique visant à gagner les élections.

Pour assurer l'équité et offrir une égalité de chances pour l'ensemble des candidats, le législateur Algérien a organisé cette opération ainsi que les disposition spécifiques qui l'entourent par l'instauration de la loi électorale qui est une loi organique.

C'est ainsi qu'il a accordé de l'importance à cette opération par la mise en œuvre de garantie qui sont en mesures de renforcer la probité et la transparence de la campagne électorale, en la mettant sous l'égide de l'organe suprême indépendant du contrôle des élections ainsi que le contrôle du conseil constitutionnel.